E/2009/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩
نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير و ٢٦ آذار/مارس
و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩
نيويورك، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
جنيف، ٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩
نيويورك، ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2009/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ ..... ٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٧

القرارات:

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (القرارات ١/٢٠٠٩ إلى ٣٥/٢٠٠٩) ١٧

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٩ ألف وباء و ٢٠٢/٢٠٠٩ إلى ٢١١/٢٠٠٩) ١٢٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٩ جيم و ٢١٢/٢٠٠٩) ١٤٩

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٩ دال و ٢١٣/٢٠٠٩ إلى ٢٦٦/٢٠٠٩) ١٥٥

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٩ هاء و واو و ٢٦٧/٢٠٠٩ إلى ٢٦٩/٢٠٠٩) ٢١١

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩

أقره المجلس في جلسته العامة ١، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

أقره المجلس في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالسياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي: تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي؛

(ج) المناقشة المواضيعية: الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وتأثيرها في التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٦٥.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة:

'١' إصلاح الأهوار في مناطق العراق الجنوبية؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) المرأة والتنمية؛

(م) نقل البضائع الخطرة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩			
١/٢٠٠٩	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2009/L.18)	٣ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧
٢/٢٠٠٩	تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2009/L.19)	٣ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٥
٣/٢٠٠٩	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2009/SR.32)	٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٦
٤/٢٠٠٩	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2009/L.13)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣١
٥/٢٠٠٩	التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2009/L.24)	٦ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣٣
٦/٢٠٠٩	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2009/L.23)	٧ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣٤
٧/٢٠٠٩	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2009/31)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٤٠
٨/٢٠٠٩	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2009/31)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٤٨
٩/٢٠٠٩	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل (E/2009/L.30)	٧ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٣
١٠/٢٠٠٩	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2009/L.27)	١٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٥
١١/٢٠٠٩	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2009/L.21)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٥
١٢/٢٠٠٩	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2009/L.20)	٧ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٨
١٣/٢٠٠٩	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2009/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٩
١٤/٢٠٠٩	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2009/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٩/١٥ -	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل (E/2009/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٣
٢٠٠٩/١٦ -	الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة (E/2009/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٦
٢٠٠٩/١٧ -	استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2009/L.35)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٦
٢٠٠٩/١٨ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثامنة (E/2009/44)	١٣ (ز)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٨
٢٠٠٩/١٩ -	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2009/55)	١٣ (م)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧٠
٢٠٠٩/٢٠ -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2009/26)	١٤ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧٦
٢٠٠٩/٢١ -	المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨٠
٢٠٠٩/٢٢ -	التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨٣
٢٠٠٩/٢٣ -	دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨٧
٢٠٠٩/٢٤ -	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة لضحايا الاختطاف (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨٩
٢٠٠٩/٢٥ -	تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من الجريمة (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٢
٢٠٠٩/٢٦ -	دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وبخاصة عن طريق تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٤
٢٠٠٩/٢٧ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2009/L.37 و E/2009/SR.44)	١٥	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٧
٢٠٠٩/٢٨ -	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة'' (E/2009/L.44)	٤	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٩/٢٩ -	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2009/L.32)	٤ و ٦ و ٨	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٢
٢٠٠٩/٣٠ -	إنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية (E/2009/L.36)	٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٤
٢٠٠٩/٣١ -	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2009/L.39 و E/2009/SR.45)	٦ (ب)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٧
٢٠٠٩/٣٢ -	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2009/L.33/Rev.1)	٧ (و)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١١٢
٢٠٠٩/٣٣ -	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2009/L.26)	٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١١٢
٢٠٠٩/٣٤ -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2009/L.42)	١١	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١١٧
٢٠٠٩/٣٥ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة (E/2009/L.43)	١٣ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٢٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩			
٢٠٠٩/٢٠١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2009/SR.2)	٤	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٢٥
	المقرر باء (E/2009/SR.3)	٤	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٥
٢٠٠٩/٢٠٢ -	موعد عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2009/L.1)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٢٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٩/٢٠٣ -	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/1 و E/2009/L.1)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٢٦
٢٠٠٩/٢٠٤ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2009/1 و E/2009/L.1)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٣٧
٢٠٠٩/٢٠٥ -	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.1)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٤٦
٢٠٠٩/٢٠٦ -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.1)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٤٧
٢٠٠٩/٢٠٧ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.2)	٢ و ٣	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٤٧
٢٠٠٩/٢٠٨ -	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.3)	٢ و ٣	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٤٧
٢٠٠٩/٢٠٩ -	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2009/L.4)	٢	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٤٧
٢٠٠٩/٢١٠ -	موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (E/2009/L.5)	٢ و ٣	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٤٨
٢٠٠٩/٢١١ -	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2009/L.6)	٢	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٤٨

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر جيم (E/2009/SR.7)	٤	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٤٩
٢٠٠٩/٢١٢ -	إدراج بند فرعي تكميلي في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.7)	٢	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٥٤

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر دال (E/2009/SR.38)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٣/٢٠٠٩ -	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/SR.8)	١	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٦
٢١٤/٢٠٠٩ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/2009/L.15)	٣ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٧
٢١٥/٢٠٠٩ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2009/SR.32)	٣ و ٣ (أ) و (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٧
٢١٦/٢٠٠٩ -	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة (E/2009/SR.32)	٣ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٨
٢١٧/٢٠٠٩ -	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق (E/2009/SR.35)	٧ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٩
٢١٨/٢٠٠٩ -	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (E/2009/SR.35)	٧ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٩
٢١٩/٢٠٠٩ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة (E/2009/31)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٩
٢٢٠/٢٠٠٩ -	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت (E/2009/SR.36)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٠
٢٢١/٢٠٠٩ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2009/32 (Part I) و Corr.1 و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٠
٢٢٢/٢٠٠٩ -	التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المتأخر تقديمها (E/2009/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٧
٢٢٣/٢٠٠٩ -	اللجنة العربية لحقوق الإنسان (E/2009/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٨
٢٢٤/٢٠٠٩ -	الطلب المقدم من الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات وذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية للحصول على المركز الاستشاري (E/2009/L.25 و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٨
٢٢٥/٢٠٠٩ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩ (E/2009/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٨
٢٢٦/٢٠٠٩ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2009/32 (Part II) و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٧/٢٠٠٩ -	الطلب المقدم من مشروع التحالف من أجل الديمقراطية للحصول على المركز الاستشاري (E/2009/L.28 و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٥
٢٢٨/٢٠٠٩ -	المنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المدرجة أسماؤها في القائمة عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨ ((E/2009/32 (Part II))	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٥
٢٢٩/٢٠٠٩ -	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ وجدول الأعمال المؤقت للدورة (E/2009/32 (Part II))	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٩
٢٣٠/٢٠٠٩ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩ ((E/2009/32 (Part II))	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٠
٢٣١/٢٠٠٩ -	مكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2009/15/Add.1)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٠
٢٣٢/٢٠٠٩ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين (E/2009/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨١
٢٣٣/٢٠٠٩ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/2009/L.16)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٢
٢٣٤/٢٠٠٩ -	مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة (E/2009/L.17)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٣
٢٣٥/٢٠٠٩ -	مواعيد انعقاد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (E/2009/29)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٤
٢٣٦/٢٠٠٩ -	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة (E/2009/29)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٤
٢٣٧/٢٠٠٩ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت وموعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين ووثائقها (E/2009/24)	١٣ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٥
٢٣٨/٢٠٠٩ -	المستوطنات البشرية (E/2009/SR.42)	١٣ (د)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٠
٢٣٩/٢٠٠٩ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين (E/2009/25)	١٣ (و)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٠
٢٤٠/٢٠٠٩ -	مواصلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات النظر في وسائل التنفيذ (E/2009/SR.42)	١٣ (ط)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩١
٢٤١/٢٠٠٩ -	موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2009/42)	١٣ (ط)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٢/٢٠٠٩ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة (E/2009/42)	١٣ (ط)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٢
٢٤٣/٢٠٠٩ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/2009/SR.42)	١٣ (د) و (هـ) و (ك)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٤
٢٤٤/٢٠٠٩ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين (E/2009/26)	١٤ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٥
٢٤٥/٢٠٠٩ -	ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2009/26)	١٤ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٦
٢٤٦/٢٠٠٩ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٦
٢٤٧/٢٠٠٩ -	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2009/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٩
٢٤٨/٢٠٠٩ -	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين (E/2009/28)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٠
٢٤٩/٢٠٠٩ -	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2009/28)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٢
٢٥٠/٢٠٠٩ -	التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2009/L.31)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٢
٢٥١/٢٠٠٩ -	تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2009/L.38 و E/2009/SR.44)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٣
٢٥٢/٢٠٠٩ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2009/L.14)	١٤ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٤
٢٥٣/٢٠٠٩ -	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ''الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية - المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية'' (E/2009/43)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٤
٢٥٤/٢٠٠٩ -	موعد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2009/43)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٤
٢٥٥/٢٠٠٩ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2009/43)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٦/٢٠٠٩ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2009/SR.44)	١٤ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٥
٢٥٧/٢٠٠٩ -	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بدور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (E/2009/SR.45)	٤	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٦
٢٥٨/٢٠٠٩ -	متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (E/2009/SR.45)	٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٧
٢٥٩/٢٠٠٩ -	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2009/SR.45)	٦ و ٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٧
٢٦٠/٢٠٠٩ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (E/2009/SR.45)	٧	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٨
٢٦١/٢٠٠٩ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2009/SR.45)	٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٨
٢٦٢/٢٠٠٩ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2009/SR.45)	١٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٨
٢٦٣/٢٠٠٩ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2009/SR.45)	١١	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٩
٢٦٤/٢٠٠٩ -	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتنمية المستدامة والبيئة (E/2009/SR.45)	١٣ (أ) و (هـ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٩/٢٦٥ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2009/SR.45)	١٣ (ح)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢١٠
٢٠٠٩/٢٦٦ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (E/2009/84)	١٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢١٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر هاء (E/2009/SR.46)	٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢١١
	المقرر واو (E/2009/SR.47)	٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢١١
٢٠٠٩/٢٦٧ -	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2009/L.45 و E/2009/SR.47)	٧ (د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢١٢
٢٠٠٩/٢٦٨ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية للدورة التاسعة للمنتدى (E/2009/118)	١٣ (ط)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢١٣
٢٠٠٩/٢٦٩ -	تنظيم الدورة السادسة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2009/L.46)	١٣ (ك)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢١٣

القرارات

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

١/٢٠٠٩ – التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله التوجهات الأساسية المتبعة على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يشدد على أنه لا يوجد نهج ”واحد يناسب الجميع“ في مجال التنمية، وعلى ضرورة أن يراعى في المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تلبية الاحتياجات الإنمائية المختلفة للبلدان المستفيدة من البرامج وضمان اتساقها مع خطط تلك البلدان واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقا للولايات المقررة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة بغية تعزيز سلطتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجعة ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية، وإذ يشدد على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية استنادا إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف التغلب على التحديات التي تواجه في مجال تحسين حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ التوجهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣

حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢[(١)] وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحديد النتائج والأهداف والمعايير والأطر الزمنية، وفقا للفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨؛

٢ - **يلاحظ** ما أحرزته منظومة الأمم المتحدة من تقدم في بعض المجالات في تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢، بوسائل منها وضع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية توجيهات تجسد المبادئ والتوجيهات الواردة في القرار ٢٠٨/٦٢؛

٣ - **يكرر** دعوة الجمعية العامة مجالس إدارات الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ تنفيذا تاما؛

٤ - **يكرر أيضا** طلب الجمعية العامة إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى مجالس إدارتها بشأن التدابير التي اتخذت والمعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢؛

٥ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية منها أن تكون أنشطة شاملة وطوعية ومتعددة الأطراف وتتوافر فيها روح العطاء ويتوخى فيها الحياد وتلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يجري الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٦ - **يلاحظ** التحسن الذي طرأ على مشاركة المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في أداء نظام المنسقين المقيمين، بوسائل منها تبسيط هياكل الحوكمة والإدارة المشتركة بين الوكالات؛

٧ - **ينوه** بالتقييمات المؤقتة للتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى زيادة الاتساق في البرمجة على الصعيد القطري، بما في ذلك في البلدان التي ينفذ فيها البرنامج التجريبي وللتحديات التي لا تزال قائمة؛

٨ - **يلاحظ** الجهود التي تبذل بصفة طوعية من أجل تحسين الاتساق والتنسيق والتواؤم داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك بناء على طلب بعض البلدان التي ينفذ فيها البرنامج التجريبي، ويشجع الأمين العام على تقديم الدعم للبلدان التي ينفذ فيها

(١) E/2009/68.

البرنامج التجريبي في تقييم وتبادل خبراتها بدعم من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ويشدد، إضافة إلى ذلك، على ضرورة إجراء تقييم مستقل للدروس المستفادة من تلك الجهود، وفقا للمبادئ الواردة في القرار ٢٠٨/٦٢ فيما يتعلق بتولي زمام الأمر والريادة وطنيا وفي إطار المعايير والمقاييس المعمول بها على نطاق المنظومة، لتنظر فيه الدول الأعضاء، دون المساس بأي قرار يتخذ على الصعيد الحكومي الدولي مستقبلا؛

٩ - **يشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات الضرورية لمواصلة تعزيز مشاركتها في آليات الأمم المتحدة للتنسيق على المستوى القطري، بوسائل منها اللامركزية وتفويض السلطة والبرمجة المتعددة السنوات، ويشجع مشاركة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لدى دعوته وبحكم مركزه، في طرائق المعونة وآليات التنسيق الحالية والجديدة، بناء على طلب البلد المستفيد من البرامج، ويدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعزيز مشاركته في هذا الصدد؛

١٠ - **يشير** إلى تشديد الجمعية العامة في الفقرة ٩٦ من قرارها ٢٠٨/٦٢ على ضرورة أن يقدم المنسقون المقيمون، بدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تقارير إلى السلطات الوطنية عن التقدم المحرز في تحقيق النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع، عن طريق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الأعضاء فيها، شكلا تنفيذيا موحدا فيما يتعلق بإعداد التقارير لهذا الغرض، مع مراعاة ضرورة تخفيف العبء الإداري وتقليل تكاليف المعاملات؛

١١ - **يشجع** فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم على مواصلة عمله لمواءمة ممارسات التقييم على نطاق المنظومة والارتقاء بممارسات التقييم إلى المستوى المطلوب وإضفاء الطابع المهني على قدرات التقييم؛

١٢ - **يكرر تشجيعه** جميع مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي لم تعتمد بالفعل سياسات للرصد والتقييم تتماشى والقواعد والمعايير المعمول بها على نطاق المنظومة، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك وأن تضع الترتيبات المالية والمؤسسية اللازمة لاستحداث وظائف تقييم مستقلة وموثوق بها ومفيدة في كل منظمة و/أو تعزيزها؛

١٣ - **يشجع** مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على وضع مؤشرات لتقييم استدامة أنشطة بناء القدرات في منظومة الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على ضرورة أن يستخدم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي آليات التنفيذ الوطنية والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة ونظم المشتريات الوطنية في إنجاز الأنشطة التنفيذية، وفقا للفقرة ٣٩ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

١٤ - **يشير** إلى الفقرات ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من القرار ٢٠٨/٦٢، ويهيب بالمنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في خططها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية،

بوسائل من بينها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بناء على طلب البلدان المستفيدة؛

١٥ - **يشجع** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية على تعزيز ما تقدمه من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي؛

١٦ - **يهيب** بالمنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آليات المساءلة المؤسسية لديها، مرحبا، في هذا الصدد، بما وضعته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من مؤشرات أداء للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل قياس الإنجاز)، ومشجعا أفرقة الأمم المتحدة القطرية على استخدامها بانتظام، وأن تضمن أطرها الاستراتيجية، بوجه خاص، النتائج المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومؤشرات مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويحيط علما بما حققته من تقدم في هذا الصدد؛

١٧ - **يكرر تأكيد** الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ التي حثت فيها الجمعية الصناديق والبرامج وشجعت الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة لمواءمة دورات التخطيط التي تنفذها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل؛

١٨ - **يذكر** بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٢/٦٣ أن تجري استعراضها الشامل المقبل للسياسات في عام ٢٠١٢ والاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل تقديم تقارير مفصلة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة، وفقا للفقرة ١٤٢ من قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢، بما في ذلك في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

١٩ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه[٢]؛

٢٠ - **يطلب** إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع نهج وأدوات لقياس تكاليف التنسيق ومنافعه والإبلاغ عنها، بما في ذلك مساهمتها بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في الميدان فيما يتعلق بأداء نظام المنسقين المقيمين والإبلاغ عنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ معلومات عن التحديات والإنجازات؛

---

(٢) E/2009/76.

٢١ - **يحث** على الإسراع في تنسيق الجهود التي تبذلها وحدات وآليات المقار في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم الدعم والتوجيه للمنسقين المقيمين على نحو ملائم وفعال وفي الوقت المناسب، مع أخذ مختلف وظائف التنسيق التي يقومون بها في الاعتبار؛

٢٢ - **يشجع** مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تضع، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه المنظمة القائمة على إدارة نظام المنسقين المقيمين، معايير لفئات الموظفين ورتبهم وخيارات للدعم التشغيلي الذي يلزم تقديمه لكفالة التنسيق الفعال لمنظومة الأمم المتحدة في تلبية الاحتياجات الإنمائية المتعددة والمترابطة، بما في ذلك للبلدان التي تنتقل من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، آخذة في الاعتبار البلدان التي تمر بحالات معقدة وما تواجهه من تحديات وطابع التحديات الخاص بكل بلد؛

٢٣ - **يكرر تأكيد** طلب الجمعية العامة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يوفر المزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، ويطلب إلى المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تدرج توفير الموارد والدعم لنظام المنسقين المقيمين في خططها الاستراتيجية وميزانياتها وأن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجالس إدارتها معلومات عما تقدمه من دعم لنظام المنسقين المقيمين؛

٢٤ - **يشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه المنظومة بكاملها لنظام المنسقين المقيمين وتحسين الاستجابة لطلبات الدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، مع مراعاة تولي البلدان المستفيدة من البرامج زمام الأمر والريادة وكفالة ألا تؤدي تكلفة تمويل نظام المنسقين المقيمين إلى خفض الموارد المخصصة للبرامج الإنمائية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٢٥ - **يؤكد** ضرورة تسهيل مساهمة الوكالات غير المقيمة في عمليات البرمجة القطرية بصورة مناسبة، وفقا لأولويات الحكومات الوطنية، حسب الضرورة، بالعمل من خلال نظام المنسقين المقيمين وبتعزيز مساءلة المنسق المقيم، ويؤكد ضرورة أن توفر الوكالات غير المقيمة المشاركة، حيثما تكون لديها التزامات تتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها، الموارد اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات؛

٢٦ - **يطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم لما تقوم به مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من جهود لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تحسين العملية التي يتم من خلالها اختيار المنسقين المقيمين وتدريبهم ولاجتذاب منسقين مقيمين ملائمين ومن ذوي الأداء المرموق والاحتفاظ بهم، دون النيل من قرارات الجمعية العامة أو الحكم عليها مسبقا؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أداء نظام المنسقين المقيمين معلومات عن الطرائق التنفيذية وعن التنفيذ الخاصين بنظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، وأن يقدم

تقريرا عن تقييمه الشامل المستقل للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، في إطار التحليل الشامل لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢؛

٢٨ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج، في التقارير السنوية لكل منها المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجالس إدارتها، مساهماتها الخاصة في تنفيذ إطار الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، وما تواجهه من تحديات في هذا الصدد، واضعة في الاعتبار السلطات المقررة للمجلس والمجالس التنفيذية، بما في ذلك السلطات التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١؛

قدرات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري

٢٩ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التحديات المتعلقة بالموارد البشرية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري[٣]؛

٣٠ - **يشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على القيام، عند الاقتضاء، بتقييم مدى كفاية قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال الموارد البشرية بهدف تحسين قدراتها على تحقيق النتائج وفقا للأولويات المبينة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما يتسق مع الأولويات والخطط الإنمائية الوطنية؛

٣١ - **يهيب** بالمنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة بذل الجهود لتحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر وفي مراكز العمل الميداني على السواء؛

٣٢ - **يذكر** بالفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ من القرار ٢٠٨/٦٢ وبضرورة اعتماد سياسات واستراتيجيات شاملة لتخطيط وتنمية الموارد البشرية وقوة العمل، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة التصدي للعقبات التي تعترض تنقل الموظفين بين الوكالات والنشر السريع لموظفين وطنيين ودوليين مؤهلين في حالات الأزمات والشفافية والقدرة التنافسية في عمليات استقدام الموظفين لشغل المناصب الرفيعة المستوى، مع عدم المساس بقرارات الجمعية أو الحكم عليها مسبقا، وضرورة إدراج هذه المسائل في التقارير السنوية عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة القرار ٢٠٨/٦٢؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٣٣ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٧[٤]،

---

(٣) E/2009/75.

(٤) A/64/75- E/2009/59.

ويلاحظ التقدم المحرز في مجال توسيع نطاق التقارير وتحسينها، بما يتماشى مع الفقرة ٢٨ من القرار ٢٠٨/٦٢، ويطلب، في هذا الصدد، تضمين التقارير المقبلة مزيدا من التحليل للحالة الراهنة لتمويل الأنشطة الأساسية وتمويل أنشطة محددة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ووجهات النظر بشأنهما في المستقبل؛

٣٤ - **يحيط علما أيضا** بمذكرة الأمين العام عن استعراض الاتجاهات ووجهات النظر في تمويل التعاون الإنمائي[٥]؛

٣٥ - **يؤكد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، نظرا لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٣٦ - **يلاحظ** أن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل رافدا مهما مكملا لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ومن ثم فإنها تسهم في زيادة مجموع الموارد، مع التسليم بأن الموارد غير المخصصة لأنشطة محددة ليست بديلا عن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية وأن المساهمات غير المخصصة لأنشطة محددة حيوية لاتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتواؤمها؛

٣٧ - **يلاحظ مع القلق** استمرار اختلال التوازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة المتلقاة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وما يمكن أن يكون لتمويل أنشطة محددة من أثر سلبي في تنسيق وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على المستوى القطري، مع التسليم بأن الصناديق الاستئمانية المواضيعية والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين وغيرها من آليات التمويل الطوعي غير المخصص لأنشطة محددة المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة، على النحو الذي أنشأته الهيئات الإدارية الخاصة بكل منها، تمثل بعض طرائق التمويل التكميلية للميزانيات العادية؛

٣٨ - **يلاحظ مع القلق أيضا** الأثر السلبي للأزمة المالية، ويحث البلدان القادرة على زيادة تبرعاتها إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تقوم بذلك بطريقة يمكن التنبؤ بها لدعم أنشطة التنمية على المستوى القطري؛

٣٩ - **يهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز قدرته على دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري من أجل تخفيف أثر الأزمة؛

٤٠ - **يذكر** بطلب الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري كل ثلاث سنوات استعراضا شاملا للاتجاهات ووجهات النظر في التمويل من أجل التعاون الإنمائي، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج، اعتبارا من عام ٢٠١٢، جميع العناصر الواردة في هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه كل سنتين إلى منتدى التعاون الإنمائي؛

---

(٥) E/2009/85.

٤١ - **يشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويسلم، في هذا الصدد، بالصلات التي يعزز كل منها الآخر بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة عن طريق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها

٤٢ - **يحيط علما** بالإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومجالس إدارتها في مجال تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها بهدف تخفيض تكاليف المعاملات وتعزيز الكفاءة ولتحقيق وفورات مالية لاستثمارها في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٤٣ - **يشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل باتجاه التبسيط والمواءمة في إطار توجيهات المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة؛

٤٤ - **يلاحظ** أنه على الرغم من التقدم الذي يتم تحقيقه في اتجاه تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها، هناك إجراءات عديدة تتطلب المزيد من المواءمة، حسبما ورد في خطة العمل لمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل التي وضعتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وشبكاتها الفنية[٦]، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة بحث مصادر تمويل لدعم تنفيذ هذه الخطة، بطرق منها إجراء مناقشات مع مجالس إدارتها المعنية بشأن رصد مبالغ من ميزانية الدعم الخاصة بكل منها؛

٤٥ - **يحث** الأمين العام على القيام، عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ببذل المزيد من الجهود لتوحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع المحافظة على مبدأ استرداد التكاليف بالكامل في سياق إدارة جميع المساهمات المخصصة لأنشطة محددة/التكميلية/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة؛

٤٦ - **يذكر** بأهمية مواصلة تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، واضعا في الاعتبار أهمية بناء القدرات الوطنية وتبسيط الإجراءات ومواءمتها مع الإجراءات الوطنية؛

٤٧ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة التي تقوم بتحويلات نقدية التعجيل ببدء تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية؛

---

(٦) CEB/2008/HLCM/10.

٤٨ - **يحث** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ويشجع الوكالات المتخصصة على كفالة إدراج معلومات كافية في التقارير الحالية عن التبسيط والمواءمة التي تقدمها إلى المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة لكل منها بغية تمكين الهيئات الحكومية الدولية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تغيير السياسات في الوقت المناسب، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إتاحة المعلومات عن خطة العمل لمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل، وكذلك المعلومات التي يجري استكمالها دوريا عن تنفيذ هذه الخطة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بها والوفورات المحتمل تحقيقها.

الجلسة العامة ٣٢
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢/٢٠٠٩ - تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تذكر** بقرارها ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأ الأمين العام، استجابة له، صندوقا استئمانيا في عام ١٩٦٧، أصبح يسمى فيما بعد صندوق الأمم المتحدة للسكان،

"**وإذ تذكر أيضا** بقرارها ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي وضعت فيه صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت سلطتها، باعتباره هيئة فرعية، وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الصفة المستقلة للصندوق،

"١ - **تلاحظ** أنه منذ توقف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الاضطلاع بدوره في إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يوضع إجراء رسمي لتعيين المدير التنفيذي للصندوق؛

"٢ - **تقرر** أن تظل رئاسة أمانة صندوق الأمم المتحدة للسكان مسندة إلى مدير تنفيذي برتبة وكيل للأمين العام؛

"٣ - **تقرر أيضا** أن يتولى الأمين العام تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان لولاية مدتها أربع سنوات، بالتشاور مع المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان".

الجلسة العامة ٣٢
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراره النظر في موضوع ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية: التحديات الحالية وأثرها في المستقبل'' في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩[٧]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره عقد حلقتي نقاش بشأن ''التقيد بالمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية وتنفيذها على مستوى العمليات: مساعدة السكان المتضررين'' و ''التصدي لأثر التحديات والاتجاهات العالمية الحالية في إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال''[٧] وإلى قراره عقد اجتماع غير رسمي بعنوان ''اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية''[٨]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء زيادة عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الحالات المرتبطة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم أثر الكوارث الطبيعية وإزاء التشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية بتعزيز مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال والتقيد التام بها،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية بشكل شامل ومتسق،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على التصدي للحالات الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، وبسبب الآثار الإنسانية لأزمة الغذاء العالمية الراهنة،

وإذ يقر بأن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة يمكن أن تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الموارد من أجل المساعدة الإنسانية في البلدان النامية،

وإذ يدين الهجمات المتزايدة وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف موظفي الشؤون الإنسانية والمرافق والأصول والإمدادات الإنسانية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لتلك الأعمال في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين،

---

(٧) انظر المقرر ٢٠٠٩/٢٠٧.

(٨) انظر المقرر ٢٠٠٩/٢٠٩.

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنساني، وبخاصة العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه عمدا إلى السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يسلم بأن بناء وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية في زيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ يسلم أيضا بالعلاقة الواضحة بين الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ يؤكد من جديد أنه، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية، لا بد أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق من شأنها أن تكون داعمة للإنعاش والتنمية الطويلة الأجل، وأن من الضروري أن تعتبر التدابير المتخذة في حالات الطوارئ خطوة في اتجاه تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في مناطقها بناء على طلب الدولة المتضررة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مؤاتية لبناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل على أساس الاعتراف بدورها المهم في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أن تبذل منظومة الأمم المتحدة الجهود من أجل تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية الحالية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها؛

٤ - **يلاحظ مع التقدير** عقد الدورة الثانية للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويحث الدول الأعضاء على وضع وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات، وفقا لإطار عمل هيوغو[١٠]، وبخاصة الأولوية ٥ منه، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي

---

(٩) A/64/84-E/2009/87.

(١٠) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

وكيانات الأمم المتحدة المعنية على إيلاء أولوية أكبر لدعم الجهود الوطنية والمحلية المبذولة في هذا الصدد؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٦ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة والدول المتضررة بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم الجهود من أجل الإنعاش المبكر وكذلك الجهود من أجل التأهيل والتعمير المستدامين؛

٧ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٨ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويشجع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٩ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدولة المتضررة في بدء تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٠ - **يرحب** بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لكفالة تلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة يمكن التنبؤ بها والمساءلة عنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب تعيينهم واختيارهم وتدريبهم ومن خلال تحسين آليات تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني؛

١١ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية على الالتزام التام والتقيد الواجب بالمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وكذلك المبدأ التوجيهي المتمثل في

الاستقلال، على النحو الذي أقرت به الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها موظفو الشؤون الإنسانية أعمالهم، أن تتعاون تعاونا تاما، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بشكل آمن ودون عقبات، بحيث يتسنى لهؤلاء الموظفين أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٣ - **يهيب** بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

١٤ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف أن تمتثل تماما لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١١)]، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[(١٢)]، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين في تلك الحالات؛

١٥ - **يسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الشؤون الإنسانية والمباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات الإنسانية داخل حدودها وفي أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية، ويقر بالحاجة إلى التعاون المناسب بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المختصة في الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي الشؤون الإنسانية، ويطلب إلى الأمين العام الإسراع في بذل الجهود من أجل تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي ترتكب في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية ضد موظفي الشؤون الإنسانية من العقاب ومحاكمتهم على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، على أن تدعم، وفقا لولاياتها المحددة، التكيف مع تأثيرات تغير المناخ وأن تعزز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، ويحيط علما بتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩: المخاطر والفقر في مناخ متغير - فلنستثمر اليوم من أجل غد أكثر أمنا[١٣]، ويشجع الكيانات المعنية على مواصلة البحوث التي تجريها بشأن الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية؛

١٨ - **يشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويؤكد من جديد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك مبادئ تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٩ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة في الحالات الإنسانية، تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإعداد تقارير عنها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات التي تقدمها الدول؛

٢٠ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو، في هذا الصدد، إلى استجابة أكثر فعالية؛

٢١ - **يشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص والكيانات الأخرى المعنية على تقديم المساهمات والنظر في زيادة حجم مساهماتها في آليات التمويل الإنسانية، بما فيها النداءات العاجلة والموحدة، وفي الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق وتنويع هذه المساهمات، على أساس الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لكفالة توفير موارد إضافية في الوقت المناسب يتوخى فيها المرونة ويمكن التنبؤ بها وتستند إلى الاحتياجات وتكون، حيثما أمكن، متعددة السنوات وغير مخصصة لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بالمبادئ والممارسات الجيدة في تقديم المنح الإنسانية[١٤]، ويكرر تأكيد ضرورة ألا تمس المساهمات المقدمة من أجل المساعدة الإنسانية بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

---

(١٣) متاح على: www.unisdr.org.

(١٤) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٢٢ - **يلاحظ** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة يمكن أن تؤثر في قدرة البلدان النامية على التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان توفير موارد كافية للتعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٣ - **يهيب** بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة لتقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية، لتقييم أدائها في تقديم المساعدة وكفالة الاستخدام الأنجع للموارد الإنسانية من جانب هذه المنظمات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام بيان التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٢
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٤ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومقرريه ٢٠٠٤/٣٢٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩/٢١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٥] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يلاحظ** تطور الحالة السياسية والاقتصادية ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه العملية؛

٣ - **يلاحظ أيضا** التقدم المحرز في مجال إصلاح مؤسسات سيادة القانون؛

٤ - **يشيد** بسلطات هايتي لاستمرارها في تنفيذ ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر، ويتطلع إلى استمرار الدعم الذي توفره الجهات المانحة والشركاء الآخرون، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، فيما يتعلق بتنفيذ تلك الاستراتيجية؛

٥ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته حكومة هايتي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويلاحظ أيضا أهمية المساواة بين الجنسين كبعد ضروري لأي استراتيجية إنمائية؛

---

(١٥) E/2009/105.

٦ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء الآثار الضارة للغاية للأعاصير التي حدثت في عام ٢٠٠٨ على هايتي، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لتلبية احتياجات إنعاش هايتي على المديين القصير والطويل؛

٧ - **يرحب** بتعيين مبعوث خاص للأمم المتحدة لهايتي وبعقد المؤتمر الثالث المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهايتي في واشنطن العاصمة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تحت رعاية مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ويتطلع إلى الوفاء بالتعهدات التي أعلنت في ذلك المؤتمر في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛

٨ - **يسلم** بضرورة التنسيق الفعال والمتواصل بين حكومة هايتي والجهات المانحة، وبضرورة وجود آلية دائمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في هايتي؛

٩ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠، بغرض الاضطلاع بالمتابعة الدقيقة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الانتعاش والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايتي على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل والاعتماد على إطار التعاون المؤقت وورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر والتأكيد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

١٠ - **يعرب عن ارتياحه** لدعم الأمين العام الفريق الاستشاري ويطلب إليه أن يواصل توفير الدعم الكافي لأنشطة الفريق من الموارد المتاحة؛

١١ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٣٤
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٥ – التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره عمق واتساع الأزمة الاقتصادية والمالية التي تؤثر في جميع البلدان وما نجم عنها من خسائر في فرص العمل ومعاناة إنسانية،

وإذ يشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٦] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[١٧] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦[١٩] وإلى قراريه ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٢٠] التي دعيت فيها منظمة العمل الدولية إلى أن تعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين بهدف تعزيز التعافي من الأزمة الذي يسفر عن توليد فرص العمل وإيجاد نمط من النمو المستدام،

وإذ يشير إلى أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي يظهر بوضوح وجود روابط بين التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والتصدي للأزمة ينص على أن الإجراءات المتخذة يلزم أن تسترشد ببرنامج توفير العمل الكريم وبالالتزامات التي تعهدت بها منظمة العمل الدولية وأجهزتها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٢١]،

---

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧) قرار الجمعية العامة دإ – ٢/٢٤، المرفق.

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٢١) A/63/538–E/2009/4، المرفق.

١ - **يرحب** باتخاذ مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة والتسعين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، القرار المعنون ''التعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل''؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على الترويج للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل والاستفادة منه على نحو تام باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يقوم في نطاقه بصياغة سياسات عامة وفقا لحالة البلد وأولوياته، بالاستناد إلى مجموعة خيارات ملائمة من السياسات يمكن أن تشمل سياسات إنمائية متعددة القطاعات ومساعدة تقنية وتعاونا دوليا، إلى جانب بذل الجهود لتعزيز التعافي المستدام من الأزمة لدى وضع تدابير لتشجيع وحماية فرص العمل في خطط التعافي، وفقا للاحتياجات والظروف الخاصة بها؛

٣ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تأخذ في الاعتبار، من خلال اضطلاعها بعمليات ملائمة لصنع القرار، الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في سياساتها وبرامجها، وأن تنظر كذلك في إدماج مضامين الميثاق المتعلقة بالسياسات العامة في أنشطة نظام المنسق المقيم والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في سياق ما تقدمه من مساعدة لتدابير التصدي للأزمات على الصعيد الوطني، وفقا للخطط والأولويات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية تولي زمام الأمر وبناء القدرات على جميع الصعد وطنيا؛

٤ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإدماج المضامين المتعلقة بالسياسات العامة للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في أنشطتها؛

٥ - **يدرك** أن إعمال التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات العامة الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يتطلب النظر في توفير التمويل وبناء القدرات، وأنه يلزم تقديم دعم خاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي لا يتوفر لها الحيز المالي لاعتماد سياسات التصدي للأزمة والتعافي منها، ويدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى النظر في توفير التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للأزمات الحالية، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات العامة؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٥
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٦/٢٠٠٩ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٢]، وإذ يعرب عن تقديره لما تبذله أمانة البرنامج المشترك والوكالات المشاركة في رعايته من جهود متضافرة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يشير إلى الأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١[٢٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية في اجتماعها الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعقود في عام ٢٠٠٦[٢٤] وإلى الأهداف ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠[٢٥]،

وإذ يقر بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل حالة طوارئ عالمية ويمثل واحدا من أكثر التحديات جسامة في وجه التنمية والتقدم والاستقرار في كل المجتمعات وفي العالم عموما ويقتضي تصديا عالميا استثنائيا وشاملا، وإذ يسلم في الوقت نفسه بضرورة تحقيق أقصى قدر ممكن من التآزر بين مكافحة الإيدز والخطط الأوسع نطاقا المتعلقة بالصحة والتنمية في الوقت المناسب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عالميا، الأمر الذي يزيد من حدة الفقر وأوجه اللامساواة بين الجنسين ويمثل تحديا كبيرا للصحة العامة وخطرا يهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن الغذائي في المناطق المتضررة بشدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء عدم إحراز تقدم، بعد مضي ثمانية وعشرين عاما على بدء انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في مجال استحداث تكنولوجيات وقائية فعالة، بما في ذلك إنتاج لقاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية، وإذ يقر بأن ضمان توفير الدعم المالي والسياسي المطرد للبحث والتطوير على المدى الطويل سيكون عاملا بالغ الأهمية في إيجاد تكنولوجيات وقائية فعالة،

وإذ يسلم بالتأثير السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية في تمويل عملية التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبضرورة التخفيف من تأثيرها في التفاوت الموجود

---

(٢٢) انظر E/2009/70.

(٢٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

بالفعل بين الموارد المتاحة والموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يقر بمساهمة نهج ومبادرات التمويل الجديدة والطوعية والمبتكرة في هذا المجال مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وبضرورة دعم وتعزيز آليات التمويل القائمة، بما فيها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، عن طريق توفير الأموال بشكل مستمر لسد النقص في التمويل، وبالتالي ضمان التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطريقة فعالة وناجحة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية جهود التنسيق التي تبذل عالميا لرفع مستوى التصدي المستدام والمكثف والشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا لما يدعو إليه الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في شراكة شاملة وجامعة مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات المعرضة للإصابة به وأكثر المجتمعات تضررا والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في إطار المبادئ ''الثلاثة''،

١ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمنظمات والهيئات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تكثيف الدعم الذي تقدمه إلى الحكومات بغرض تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥] والأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٤]؛

٢ - **يشيد** بالبرنامج المشترك لدعمه عملية توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠، وبخاصة لمساعدته البلدان على تحديد غاياتها الوطنية لتوفير هذه الخدمات للجميع؛

٣ - **يرحب** بتقديم الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٨، كجزء من عملية الإبلاغ المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ما مجموعه مائة وسبعة وأربعون تقريرا مرحليا قطريا وفرت، حتى تاريخه، الاستعراض الأكثر شمولا لإجراءات التصدي للوباء على الصعيد القطري، ويشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم دعمها التام لإعداد المجموعة القادمة من التقارير المقرر تقديمها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤ - **يسلم** بأن هناك عوامل خفية تكمن وراء الوباء وتلازمه، ولا سيما الوصم والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي وعدم احترام حقوق الإنسان، ويسلم أيضا بأن انعدام الأمن الغذائي والتشرد مثلا يمكن أن يؤديا، في بعض الحالات، إلى زيادة التعرض للإصابة بالوباء، ويشجع البرنامج المشترك على تكثيف عمليات التحليل والتوعية لضمان أن يتم على جميع المستويات وفي كل الظروف فهم العقبات التي

تحول دون توفير الخدمات للجميع وتذليلها بصورة ملائمة، بوسائل منها توفير الخدمات للسكان الذين لا يحصلون على قدر كاف منها وللسكان المعرضين للإصابة بالوباء؛

٥ - **يشدد** على أهمية تنفيذ برامج شاملة مستندة إلى الأدلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بوصفها عنصرا ضروريا من عناصر التصدي للفيروس على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، يتم من خلالها وضع الإجراءات والسياسات التي تتكيف مع حالة الوباء على الصعيد المحلي، ويلتزم بتكثيف جهوده في هذا الصدد؛

٦ - **يرحب** بالمنشور المعنون ''العمل المشترك لتحقيق النتائج: إطار النتائج الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١[٢٦] للعمل على تحقيق الهدف المتمثل في توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك تسليم البرنامج المشترك بضرورة تحسين فعالية الجهود المبذولة للحيلولة دون انتقال الفيروس عبر الاتصال الجنسي والقضاء على الانتقال الرأسي للفيروس من الأم إلى الطفل وأهمية الربط بين الفيروس والصحة الجنسية والإنجابية؛

٧ - **يقر** بضرورة ربط التصدي للإيدز ربطا وثيقا بإجراءات مكافحة الأمراض عموما لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالصحة؛

٨ - **يسلم** بضرورة تذليل العقبات الأساسية التي تحول دون تحقيق الهدف المتمثل في توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للجميع، بما في ذلك سد النقص في الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة وتحسين النظم الصحية المتعثرة، لضمان التصدي على نحو فعال وبنجاح لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٩ - **يؤكد من جديد** الحق في الاستفادة، إلى أقصى حد، من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٢٧] وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية والصحة العامة[٢٨] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية والصحة العامة[٢٩] وفي التعديلات المدخلة على المادة ٣١ من اتفاق منظمة التجارة العالمية التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٠]، لدى اتمام إجراءات القبول الرسمية، والتي توفر إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة والحق، بوجه خاص، في تعزيز حصول الجميع على

---

(٢٦) متاح على: www.unaids.org.

(٢٧) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: http://docsonline.wto.org.

(٢٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاح على: http://docsonline .wto.org.

(٣٠) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاح على: http://docsonline.wto.org.

الأدوية، ويدعو أيضا إلى القبول الواسع النطاق وفي الوقت المناسب للتعديل المدخل على المادة ٣١ من اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

١٠ - **يذكر** بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية[٣١]، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على دعم تنفيذهما بقوة على نطاق واسع؛

١١ - **يحث** الحكومات على إيلاء الأولوية للوقاية من الالتهابات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تحدث بسبب ضعف المناعة والعلاج منها وعلى توسيع نطاقهما وعلى تعزيز فرص الحصول بأسعار ميسورة على مضادات الفيروسات العكوسة المأمونة والفعالة ومضمونة الجودة واستخدامها بطريقة فعالة وعلى دعم البحوث البيولوجية الطبية والاقتصادية والاجتماعية للحصول على منتجات جديدة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها المنتجات التي تتحكم فيها النساء وعمليات التشخيص والأدوية وغيرها من مواد العلاج والتكنولوجيات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٢ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة توفير الدعم المالي والسياسي للبحث وإنتاج لقاح فعال ضد فيروس نقص المناعة البشرية وتطويره؛

١٣ - **يشجع** تعزيز تصدي الأمم المتحدة للإيدز على الصعيد القطري وشعبة الدعم التقني للعمل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومفهوم وضع فريق وبرنامج مشتركين للأمم المتحدة بشأن الإيدز، بغرض مواءمة الدعم التقني المقدم وتعزيز اتساق البرامج وتحسين المساءلة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

١٤ - **يشجع** البرنامج المشترك على المشاركة الكاملة في عملية إصلاح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق التقدم المحرز في زيادة الاتساق في إيصال المساعدة الإنمائية الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة في البلدان التي ينفذ فيها البرنامج التجريبي، في إطار الدور الذي يؤديه البرنامج المشترك كمنسق لإجراءات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك البرنامج المشترك، على تعزيز الاتساق في الدعم المقدم إلى استراتيجيات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الوطنية ومواءمة هذا الدعم مع هذه الاستراتيجيات، بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة وفعالة في إطار مفهوم المبادئ ''الثلاثة''؛

---

(٣١) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ١٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA61/2008/REC/1)، القرار ٦١-٢١، المرفق.

١٦ - **يسلم** بالأهمية البالغة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع جوانب الإجراءات الوطنية لمكافحة الإيدز وجهود التوعية على الصعيد العالمي والأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن الإيدز، ويشجع على زيادة دعم قدرة المجتمع المدني على تنفيذ البرامج وعلى التوعية، بغرض تحقيق الهدف المتمثل في توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للجميع؛

١٧ - **يشجع** البرنامج المشترك والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا على تعزيز التعاون بينهما بهدف تعزيز مشاركة الدول الأفريقية مشاركة مجدية من خلال المبادرة التجريبية التي سيجري رصدها وربما توسيع نطاقها لتشمل مناطق أخرى وفي مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك ومجلس الصندوق العالمي؛

١٨ - **يرحب** بتقرير فريق العمل الدولي المعني بقيود السفر المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية: النتائج والتوصيات - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٦]، ويواصل تشجيع البلدان كافة على رفع القيود المتعلقة تحديدا بفيروس نقص المناعة البشرية والمفروضة على الدخول والإقامة والسكن وضمان الكف عن استبعاد المصابين بالفيروس واحتجازهم وترحيلهم بسبب إصابتهم بالفيروس؛

١٩ - **يسلم** بضرورة قيام البرنامج المشترك بتوسيع نطاق عمله مع الحكومات الوطنية وترسيخه بشكل ملموس والعمل مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة الموجودة في إمكانية حصول مستعملي المخدرات بالحقن على الخدمات في جميع الأماكن، بما في ذلك السجون، وبوضع نماذج شاملة عن توفير الخدمات الملائمة لمستعملي المخدرات بالحقن وبمعالجة مسألتي الوصم والتمييز وبدعم زيادة القدرات والموارد من أجل تقديم مجموعة شاملة من الخدمات لمستعملي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج الحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما وردت بالتفصيل في الدليل الفني للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية لمستعملي المخدرات بالحقن ورعايتهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٢]، وفقا للظروف الوطنية ذات الصلة؛

٢٠ - **يرحب** بنشر إطار عمل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): توفير الخدمات لجميع الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ولذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية[٢٦]، وبإجراءات المتابعة الجارية بالفعل، ويهيب بالبرنامج المشترك والشركاء الآخرين دعم اتخاذ المزيد من الإجراءات وتعزيز الشراكات للتصدي للعقبات السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تحول دون توفير الخدمات للجميع، في إطار أولويات الميزانية الموحدة وخطة العمل؛

(٣٢) متاح على: www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html.

٢١ - **يقر** بالطبيعة المترابطة للأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة ونوع الجنس، ويرحب بالتقدم الذي أحرزه البرنامج المشترك في مساعدة البلدان في التعجيل بالإجراءات المتعلقة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين في سياق متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك تعيين فريق عامل استشاري برئاسة المدير التنفيذي لإعداد خطة تنفيذية لتعزيز الاستراتيجية المشتركة بين الوكالات وتنفيذها ورصدها بشأن الموضوع (إطار عمل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البسرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): معالجة المسائل المتصلة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية)؛

٢٢ - **يتطلع** إلى قيام مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك بالنظر، في اجتماعه الخامس والعشرين المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في تقرير عن التأثير المتوقع أن تخلفه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على قدرة البلدان على تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير الخدمات للجميع، من المقرر أن يتضمن توصيات واستراتيجيات للتخفيف من حدة هذه الأزمة؛

٢٣ - **يهيب** بالبرنامج المشترك تقديم رد نقدي وبناء وشامل وشفاف للتقييم المستقل الثاني لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البسرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، لكي يعرض على مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك في اجتماعه الخامس والعشرين؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، تقريرا يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وغيرها من المؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عن التقدم المحرز في اتباع منظومة الأمم المتحدة نهجا منسقا في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٧ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[٣٣]،

وإذ يقر بما يبذله جميع أصحاب المصلحة من جهود لتنفيذ نتائج مرحلتي القمة العالمية، وإذ يقر أيضا بما تبذله كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من جهود في تيسير الأنشطة بين مختلف أصحاب المصلحة،

(٣٣) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

وإذ يشير إلى الاتفاقات التي أقرت الأمم المتحدة بموجبها بمختلف المنظمات بوصفها وكالات متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات التأسيسية لبرامج الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون ''متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية'' وإلى الولاية التي منحها للجنة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تدفق المعلومات لمتابعة القمة العالمية و ٣/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يلاحظ نتائج اجتماع الفريق التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ما بين الدورات المعقود في سانتياغو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والتقرير الموجز الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٤]،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي[٣٥]،

وإذ يحيط علما بالتقارير المقدمة من الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والتحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس أوروبا ومركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنتدى إدارة الإنترنت ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي استخدمت جميعها كمساهمات في تقرير الأمين العام،

---

(٣٤) E/CN.16/2009/CRP.1. متاح على: www.unctad.org.

(٣٥) A/64/64-E/2009/10.

تقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - **يؤكد من جديد** أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بإمكانها أن تتيح حلولا جديدة لتحديات التنمية؛

٢ - **يسلم** بأن التراجع الاقتصادي أدى إلى تباطؤ الاستثمار، بيد أنه يلاحظ في الوقت نفسه أن لقطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرونة والقدرة على المساهمة في التعجيل بالإنعاش الاقتصادي العالمي؛

٣ - **يلاحظ** أنه في حين أن الفجوة الرقمية قد تكون آخذة في التقلص في بعض المجالات، هناك تحديات عديدة لا تزال قائمة إلى جانب أوجه التفاوت الكبير التي لا تزال موجودة من حيث إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحصول على المعرفة وإمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكلفة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والمناطق على حد سواء، علاوة على ظهور أشكال جديدة من الفجوة الرقمية فيما يتعلق بالوصول السريع إلى الإنترنت والمحتوى الرقمي المحلي؛

٤ - **يؤكد** ضرورة سد الفجوة الرقمية وكفالة أن تتاح للجميع فوائد التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهي ضرورة تشكل تحديا لبلدان عدة تجد نفسها مضطرة إلى الاختيار من العديد من الأهداف المتنافسة في خططها الإنمائية وفي طلب التمويل الإنمائي، في الوقت الذي لا تمتلك فيه إلا موارد محدودة؛

٥ - **يلاحظ مع عدم الارتياح** أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بالنسبة لغالبية الفقراء، ويشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

٦ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بامتلاك التكنولوجيا وبمعاييرها وتدفقاتها، ويهيب، في هذا الصدد، بأصحاب المصلحة كافة توفير موارد كافية وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

٧ - **يلاحظ** أن جهودا كبيرة قد بذلت في سبيل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن تقدما قد أحرز في هذا الصدد في عام ٢٠٠٨ وأن كيانات شتى من كيانات منظومة الأمم المتحدة أبلغت عن إنجاز أنشطة عديدة، على الرغم من أن الآلية المعمول بها لتقديم التقارير لم تورد الأنشطة المتنوعة التي قامت بها الجهات الفاعلة غير الحكومية في هذا المجال؛

٨ - **يحيط علما** بالتقارير المقدمة من العديد من كيانات الأمم المتحدة، مشفوعة بموجزاتها التنفيذية، بوصفها مدخلات لإعداد التقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ونشر في موقع اللجنة الشبكي، وفق ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨/٢٠٠٧؛

٩ - **يلاحظ** تحسن أساليب عقد مجموعة المناسبات ذات الصلة بالقمة العالمية التي أصبحت تسمى القمة العالمية لمنتدى مجتمع المعلومات لعام ٢٠٠٩ والتي نظمها الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويلاحظ أنه بالإمكان زيادة تعزيز مناقشات المنتدى من حيث شمولها وتفاعلها وعمقها بشأن تنفيذ مسارات العمل تلك في إطار يضم أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٠ - **يشير** إلى أهمية التنسيق الوثيق فيما بين ميسري مسارات العمل الرئيسيين ومع أمانة اللجنة؛

١١ - **يلاحظ** نتائج الاجتماع الرابع الذي عقده فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تضمنت اتفاقا على تنظيم مشاورات مفتوحة بشأن آليات التمويل، على النحو المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٨، ويسلط الضوء على الدور الذي يضطلع به الفريق في تيسير تنفيذ نتائج القمة العالمية تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عملا بالفقرة ١٠٣ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[٣٦]؛

١٢ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تقوم، بانتظام، بتقييم مدى استفادة الدول من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبتقديم تقارير بهذا الشأن لإتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

١٣ - **يلاحظ مع الأسف** أنه بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على المرحلة الثانية للقمة العالمية التي عقدت في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا تزال المبادئ التوجيهية المستكملة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بإعداد تقييمات قطرية موحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣٧] لا تعبر عن التوصيات الواردة في نتائج القمة العالمية ولا تتضمن عنصرا يتعلق بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ويحث على اتخاذ الإجراءات المنسقة اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٠ من برنامج عمل تونس؛

١٤ - **يؤكد من جديد** المبادئ المعلنة في المرحلة الأولى من القمة العالمية، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي مفادها أن الإنترنت

---

(٣٦) انظر A/60/687.

(٣٧) متاح على: www.undg.org.

أضحت مرفقا عالميا متاحا للجمهور، وأنه ينبغي لإدارتها أن تشكل مسألة أساسية في جدول أعمال مجتمع المعلومات، وأنه ينبغي للإدارة الدولية للإنترنت أن تكون عملية متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، وينبغي لها أن تكفل توزيعا منصفا للموارد وأن تيسر حصول الجميع عليها وأن تكفل تشغيلا مستقرا وآمنا للإنترنت، مع مراعاة تعدد اللغات؛

١٥ - **يلاحظ** المناقشات التي جرت في منتدى إدارة الإنترنت بوصفه منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين لمناقشة قضايا السياسة العامة ذات الصلة بإدارة الإنترنت، التي أوردها الأمين العام في تقريره[٣٥]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قام به رئيس المنتدى وأمانته والحكومات المضيفة له، ويتطلع إلى الاجتماع الرابع للمنتدى، المقرر عقده في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على المساهمة في المشاورات الجارية على الإنترنت بشأن ''مدى الرغبة في استمرار'' منتدى إدارة الإنترنت، على النحو المتوخى في الفقرة ٧٦ من برنامج عمل تونس، مع مراعاة أصحاب المصلحة في المناطق النامية الذين لا يتمكنون من الاتصال عبر الإنترنت، ويحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإجراء مشاورات على نطاق واسع؛

١٧ - **يلاحظ** أن الفقرة ٨٠ من برنامج عمل تونس تشير إلى تطوير العمليات المتعلقة بأصحاب المصلحة المتعددين على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

١٨ - **يسلم** بمساهمة الجمعية العالمية لتوحيد مقاييس الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠٨ في سبيل تعزيز التعاون؛

١٩ - **يلاحظ** الاستنتاج الذي توصل إليه الأمين العام بناء على تقارير الأداء الواردة من عشر منظمات فيما يتصل بإدارة الإنترنت، والذي مفاده أنه على الرغم من أن الجهود المبذولة تختلف في طبيعتها فيما بين المنظمات، فقد تعاملت هذه المنظمات بجدية مع النداء الوارد في برنامج عمل تونس الداعي إلى تعزيز التعاون، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة عن التقدم المحرز صوب تعزيز التعاون؛

٢٠ - **يلاحظ أيضا** أن المواضيع التي لم تكن تحظى باهتمام بالغ في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية لا تزال مطروحة، من قبيل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ وحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب، وحمايتها، ولا سيما الحماية من أعمال الاستغلال والإساءة على شبكة الإنترنت؛

٢١ - **يلاحظ كذلك** أن تزايد مستوى دخول الإنترنت وحده لا يضمن بالضرورة مجتمع معلومات يستفيد منه الجميع، وأن مجتمع المعلومات يتطلب جهودا وأموالا

تكميلية لجعل الوصول إلى الإنترنت ميسور التكلفة ولتيسير تطوير المهارات اللازمة للاستفادة من الخدمات والمعدات ولتطوير المحتوى المحلي؛

٢٢ - **يلاحظ** مساهمة التحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية في الدورة الثانية عشرة للجنة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٢٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها تونس، البلد المضيف للمرحلة الثانية من القمة العالمية، من أجل تنظيم منتدى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع والمعرض التكنولوجي سنويا باعتبارهما منتدى لتعزيز بيئة عمل حيوية لقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

٢٤ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ، لدى بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعوق التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة وتحول دون رفاههم والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير؛

سبل المضي قدما

٢٥ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على مواصلة بذل الجهود لتنفيذ رؤية القمة العالمية التي تصبو إلى إقامة مجتمع معلومات محوره الإنسان وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، من أجل تعزيز الفرص الرقمية للجميع، ويساعد، بالتالي، على سد الفجوة الرقمية؛

٢٦ - **يهيب** بأصحاب المصلحة كافة مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيا والقدرة على تحمل تكاليفها وسرعة الاتصال والمحتوى المحلي وخصوصية البيانات؛

٢٧ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على مواصلة التعاون في مجال إقامة الشراكات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها سعيا إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمعرفة والبحث والتطوير؛

٢٨ - **ينوه** بالعمل الذي يضطلع به في إطار الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وتعزيزها المؤسسي وإنشاء فريق عامل لقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٨ الذي نوه فيه المجلس بما تقوم به الشراكة من عمل لوضع مؤشرات، ويوصي بأن تنظر الشراكة في وضع معايير مرجعية ومؤشرات لقياس الأثر لكي تواصل النظر فيها اللجنة الإحصائية؛

٢٩ - **يلاحظ** الجهود المبذولة في تطوير أدوات لتقييم الفجوة الرقمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك دليل التنمية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات؛

٣٠ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المؤاتية للفقراء، بما في ذلك ضرورة إتاحة فرص الوصول إلى سبل الاتصال السريع على مستوى عامة الجماهير، بغية تضييق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل كل بلد؛

٣١ - **يشجع أيضا** أصحاب المصلحة كافة على زيادة الجهود الرامية إلى إعمال مفهوم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على النحو الوارد في المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٨]؛

٣٢ - **يهيب** بأصحاب المصلحة كافة أن يولوا الاهتمام الواجب للحفظ الرقمي، لمنفعة الأجيال القادمة، ويثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وشركائها لما أنجزوه من أعمال تتعلق بالمكتبة الرقمية العالمية التي افتتحت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٣٣ - **يحيط علما** بأهمية الجهود المبذولة للحد من الآثار البيئية لقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي نفس الوقت، بالإمكانات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للحد من الآثار البيئية في قطاعات أخرى؛

٣٤ - **يسلم** بأهمية مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للشواغل الأمنية والمتعلقة بالخصوصية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشجع الحكومات على وضع نهج فعالة في هذا الصدد، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٥ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون بعد بنشاط في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية من خلال منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لبلوغ مجتمع للمعلومات محوره الإنسان وشامل للجميع وموجه نحو التنمية والالتزام بذلك، وعلى تحفيز العمل لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥]؛

٣٦ - **يشجع** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على زيادة ما يبذلونه من جهود لإشراك جميع أصحاب المصلحة في العملية الموضوعة لتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية والمضي قدما في تعزيز تبادل الآراء الذي يتم في إطار هذه العملية؛

٣٧ - **يشجع** اللجان الإقليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات فيما بينها من أجل تنفيذ نتائج القمة العالمية عموما على نحو أفضل؛

٣٨ - **يشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك اللجان الإقليمية، على دعم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية في البلدان النامية وأقل البلدان نموا، مع تشجيع التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الجنوب والشراكات بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب لتحديد أفضل الممارسات وتبادل الخبرات والموارد؛

---

(٣٨) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

٣٩ - **يحيط علما** بمسار العمل جيم-٧ للقمة العالمية (الصحة الإلكترونية) وبالأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وكذلك موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''؛

٤٠ - **يشجع** الحكومات على السعي إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالصحة بزيادة تنسيق الجهود التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤١ - **يشجع** على وضع أولويات وطنية محددة في مجال الصحة ورسم سياسة واستراتيجية وطنيتين للصحة الإلكترونية بما يجمع بين قطاعي الصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل صياغة سياسات وخطط تنفيذية للصحة العامة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤٢ - **يشجع** منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها على تنسيق أنشطتها والعمل بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين لوضع مبادئ توجيهية لتبادل البيانات، باعتبار ذلك أمرا ضروريا للتنفيذ الناجح لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتصلة بالصحة والهياكل الأساسية التي تدعم تلك التطبيقات؛

٤٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم استعراض وتقييم عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة القمة العالمية؛

٤٤ - **يوصي** بتعميم مراعاة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال الاقتصاد باعتبارها محركا للنمو والتنمية المستدامة، ويشجع أصحاب المصلحة كافة على مواصلة المشاركة في الشراكات التي تركز على العنصر البشري باعتبارها وسيلة فعالة للمضي قدما؛

٤٥ - **يشجع** ميسري مسارات عمل القمة العالمية ومنسقي مساري العمل جيم - ٣ (الحصول على المعلومات والمعرفة) وجيم-٧ (العلوم الإلكترونية والصحة الإلكترونية) على التعاون مع اللجنة في سياق ولايتها التقليدية؛

٤٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها الثالثة عشرة المقرر عقدها في منتصف المدة قبل الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥، بتنظيم مناقشة موضوعية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تلك النتائج خلال السنوات الخمس الأولى بحيث تشمل النظر في طرائق تنفيذ تلك النتائج ومتابعتها، ويدعو جميع الميسرين وأصحاب المصلحة إلى مراعاة ذلك في سياق مشاركتهم في تلك الدورة؛

٤٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة، موجزا تنفيذيا عن تنفيذ وكالات الأمم المتحدة وبرامجها لنتائج القمة العالمية؛

٤٨ - **يحث** جميع هيئات الأمم المتحدة على المساهمة في الموجز التنفيذي المشار إليه في الفقرة ٤٧ أعلاه بإعداد قوائم بالمقررات والقرارات التي اتخذتها أجهزتها المعنية وخططها وأنشطتها ذات الصلة؛

٤٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية.

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٨ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية عشرة عن المواضيع ذات الأولوية التي تتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والتي يجري تناولها خلال فترة السنتين الحالية،

وإذ يشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨] التي يسلم فيها بما للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها، ولا سيما الالتزام بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى ومجتمعة، للاستفادة من التكنولوجيات الزراعية الجديدة من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية باستخدام وسائل مستدامة من الناحية البيئية،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقوم بأعمال أمانة اللجنة،

وإذ يرحب بعمل اللجنة بشأن موضوعيها ذوي الأولوية ''السياسات الموجهة نحو التنمية من أجل إقامة مجتمع معلومات يتسم بالشمول من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إتاحة ما يلزم من فرص وصول وهياكل أساسية وبيئة تمكينية'' و ''تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث''،

وإذ يقر بالدور الحاسم للابتكار في الحفاظ على القدرة الوطنية على التنافس في الاقتصاد العالمي،

وإذ يلاحظ نتائج اجتماع الفريق التابع للجنة ما بين الدورات المعقود في سانتياغو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والتقرير الموجز الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٤]،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المقدمين إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة[٣٩]،

وإذ يرحب بتنقيح اختصاصات فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات لغرض توسيع نطاق ولايته لتشمل العلم والتكنولوجيا عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرر لجنة البرامج الرفيعة المستوى الذي اتخذته في دورتها السابعة عشرة المعقودة في جنيف في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩[٤٠]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لدوره في المساعدة على كفالة إكمال التقارير المذكورة أعلاه في الوقت المناسب،

وإذ يلاحظ أنه في الوقت الذي يوجد فيه توافق واسع في الآراء بأن الابتكارات التكنولوجية تشكل محركا ومصدرا حيويا للنمو الاقتصادي المستدام في الألفية الجديدة، لم تستفد بلدان نامية كثيرة حتى الآن مما وعد به العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يؤكد الدور الذي يؤديه توفير التعليم للجميع بوصفه شرطا مسبقا لتطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يؤكد من جديد أن تدريب أصحاب المواهب العلمية والتكنولوجية والهندسية واستبقائهم ووضع آليات لتمويل البحوث والاستغلال التجاري للمعارف العلمية وإقامة الشراكات الاستراتيجية لأغراض نقل التكنولوجيا واستراتيجيات التمويل المبتكرة والثقافة المؤاتية للابتكار يمكن أن تؤدي جميعها دورا بالغ الأهمية في تسخير المعارف العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه العلم والتكنولوجيا والهندسة في وضع حلول للمشاكل التي تواجه العالم حاليا، بما فيها تغير المناخ وأزمتا الغذاء والطاقة، وأن معظم المعارف التي تحتاجها البلدان للتصدي لمشاكلها الاجتماعية والاقتصادية الأكثر إلحاحا متوافرة بالفعل،

وإذ يعرب عن تقديره لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لما يوليه من اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الأفريقية في مجالي العلم والتكنولوجيا لتحفيز النمو الاقتصادي والحد من الفقر عن طريق إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أنغولا وغانا وليسوتو وموريتانيا وتنظيم دورات تدريبية،

١ - **يدعو** الأمين العام إلى البدء في عملية تستهدف وضع دليل وإتاحته لمساعدة موظفي الأمم المتحدة على إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية الموحدة، ولمساعدة أصحاب المصلحة المعنيين على إعداد ورقات استراتيجية الحد من

---

(٣٩) E/CN.16/2009/2 و E/CN.16/2009/3.

(٤٠) انظر CEB/2009/4، الفقرة ٥٨.

الفقر وتحديد الفرص التي يمكن أن يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار على المستوى القطري من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **يقرر** تقديم التوصيات التالية لتنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجع الحكومات على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة بعين الاعتبار والتعهد باتخاذ الإجراءات التالية:

'١' إدماج تعزيز العلم والتكنولوجيا والاستثمار فيهما في خططها الإنمائية الوطنية؛

'٢' وضع سياسات وبرامج وتنفيذها من أجل ما يلي:

أ - تعزيز التعليم والإرشاد للطلبة في مجال العلوم والرياضيات في المدارس الابتدائية والثانوية؛

ب - توسيع فرص التعليم والبحث في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة لسكانها، وبخاصة النساء، في مجال التكنولوجيات الناشئة على وجه الخصوص من قبيل التكنولوجيا الأحيائية والتكنولوجيا المتناهية الصغر، حسب الاقتضاء؛

ج - توفير ظروف العمل الملائمة، حيثما أمكن، لأصحاب المواهب العلمية والتكنولوجية والهندسية، وبخاصة شباب الخريجين والنساء، من أجل منع هجرة ذوي الكفاءة؛

د - تطوير آليات، بما فيها حلول مبتكرة من أجل توسيع نطاق إمداد المناطق الريفية بالطاقة الكهربائية وإتاحة الوصول السريع إلى الإنترنت للمجتمعات المحلية الفقيرة في المناطق الريفية التي لا يشملها الاستثمار الذي يوجهه السوق لضمان إتاحة إمكانية الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والعلوم الهندسية للنساء والشباب وفقراء المناطق الريفية وغيرهم من المجموعات المهمشة في جميع البلدان؛

هـ - تشجيع البحث والتطوير في الميادين العلمية والتكنولوجية والهندسية لدعم أمور عدة منها إنتاج الأغذية على مستوى القواعد الشعبية والأعمال الحرة التي يقوم بها سكان المناطق الريفية؛

و - تعزيز الروابط، حسب الاقتضاء، بين القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية وتوفير الحوافز لأغراض الاستغلال التجاري للبحث والتطوير عن طريق تشجيع الاشتغال بالأعمال الحرة وزيادة التمويل برؤوس أموال المجازفة وإقامة مجمعات ومراكز رعاية التكنولوجيا وزيادة التعاون الدولي؛

ز - زيادة عدد الباحثين المتفرغين في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة؛

'٣' وضع استراتيجيات تمويل مبتكرة وهياكل أساسية للتعويضات والجوائز في المؤسسات الأكاديمية والبحثية لتقديم حوافز لأصحاب المواهب العلمية والتكنولوجية

للبقاء في بلدانهم وتشجيع البحث الموجه نحو التصدي للتحديات في مجال التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

'٤' إقامة شراكات على أساس الاحتياجات الدولية، يتسنى فيها للبلدان ولقطاعاتها الخاصة التعاون بشأن البحث والتطوير، بما في ذلك الاستغلال التجاري لنتائج البحوث، للتصدي للتحديات المماثلة في مجال التنمية، ولا سيما التحديات المتصلة بمجالات الصحة والزراعة وحفظ الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل مستدام والإدارة البيئية والطاقة والحراجة وآثار تغير المناخ؛

'٥' تطوير ثقافة للابتكار والاشتغال بالأعمال الحرة ودعم تنمية القدرات التكنولوجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع مراكز رعاية التكنولوجيات الواعدة؛

'٦' بدء حملات للتوعية بأهمية الابتكار لتحقيق الثروة والرفاه الوطني عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية والجوائز المغرية؛

'٧' التأكيد من جديد على الدور الأساسي للمساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها مكملة للمصادر الأخرى لتمويل التنمية والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا والمتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية من أجل المساهمة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لبناء قدراتها المحلية في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

'٨' اتخاذ قرارات مدروسة لإيجاد التوازن بين الأهداف والسياسات القصيرة الأجل والطويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتقييم مزايا وعيوب شراء التكنولوجيات أو الحصول على رخصها، مقارنة بإنتاجها محليا؛

'٩' تركيز الجهود الوطنية، عند مواجهة مستوى متدن بصفة عامة من القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، على بناء قدرات محلية وتعزيزها في المجالات العلمية والتقنية والمهنية والهندسية لاختيار واستغلال مصادر المعرفة الحالية، من أجل إيجاد فرص العمل وتوليد الثروة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تشجع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على ما يلي:

'١' الاضطلاع بدور الرائد في الابتكار والتخطيط الموجه نحو الابتكار ودعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لإدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية عن طريق إتاحة منتدى للبلدان النامية والمجتمع الدولي ومجتمع بحوث السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وغير ذلك من الأطراف المهتمة من أجل القيام بما يلي:

أ - تبادل وتحليل الأدلة المثبتة بالتجربة والمتاحة بشأن كسب التكنولوجيا وآثار السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

ب - تحديد الثغرات المهمة في فهم ''نظام الابتكار'' التي يمكن أن يكون لمجتمع بحوث السياسات القدرة على معالجتها بصورة مفيدة؛

ج - تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن التكنولوجيات الجديدة وآليات التمويل والتدابير التنظيمية المتصلة بتوفير الاتصال السريع في المجتمعات المحلية لكل منها، وكذلك بشأن نطاق استراتيجيات وتكنولوجيات الوصول التي تستهدف تكملة الوصول السريع إلى الإنترنت ودعم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد على جميع المستويات، مع التركيز على إتاحة الوصول إلى الإنترنت للنساء والسكان في المناطق الريفية؛

'٢' بحث إمكانية القيام مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بتنظيم شبكة تعاونية على الإنترنت في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، يمكنها أن تعزز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي عن طريق جمع المعلومات المتعلقة ببناء قدرات العلم والتكنولوجيا والهندسة في مجالات التعليم والبحث والابتكار وتطوير التكنولوجيا ونقلها والتوقعات بشأن الاستغلال التجاري للمنتجات القائمة على المعرفة وفرص التعاون والمشاريع المشتركة والمسائل ذات الصلة، ويمكنها أن تعمل أيضا كمركز للمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن أن تشجع جميع أصحاب المصلحة المهتمين على زيادة استخدام الإنترنت؛

(ج) يشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'١' التأكيد من جديد على ولايته فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وزيادة التركيز على دور الابتكار في نطاق ولايته؛

'٢' تحسين التعاون بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية القائم حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجان الإقليمية ومع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل البنك الدولي؛

'٣' الاستمرار في توفير خبراته الفنية ومهاراته التحليلية في مجال إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وفي تنظيم دورات تدريبية للبلدان الأفريقية على وجه الخصوص، بهدف تقديم توصيات في مجال السياسات وخطط عمل مقترحة تستند إلى المعلومات لمساعدة البلدان النامية في تلبية احتياجاتها والتصدي للظروف الخاصة بها؛

'٤' إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن تحديات التنمية المشتركة التي يمكن التصدي لها من خلال المسائل العلمية والتكنولوجية والمتعلقة بالابتكار، بما فيها التمويل والتنظيم، وعقد اجتماعات ممثلي البلدان النامية التي لها اهتمامات متماثلة لبحث سبل عملية للمشاركة في إيجاد الحلول وتنفيذها سويا؛

'٥' التعاون مع أقل البلدان نموا لتهيئة الظروف التي تجعلها جاذبة للاستثمار المباشر الأجنبي في العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

'٦' وضع برنامج تدريبي لتبادل أفضل الممارسات بشأن بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية باستخدام موارد خارجة عن الميزانية؛

'٧' مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في جهودها لبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق التدريب وحلقات العمل، وبخاصة في مجالات التكنولوجيا الأحيائية وأمن الإنترنت، ودعوة المانحين لدعم شبكة مراكز الامتياز التي ترعاها حاليا حكومة إيطاليا وتوسيع نطاقها لتشمل مناطق أخرى.

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٩/٢٠٠٩ – الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٤١] وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم باهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية[٤٢]،

وإذ يرحب بقيام مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة بتكثيف جهوده لتوفير الربط الشبكي وسبل الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة في الأمم المتحدة،

١ – **يكرر مرة أخرى تأكيد** الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة بطريقة سهلة واقتصادية

---

(٤١) E/2009/21.

(٤٢) القرارات ١٩٩١/٧٠ و ١٩٩٢/٦٠ و ١٩٩٣/٥٦ و ١٩٩٤/٤٦ و ١٩٩٥/٦١ و ١٩٩٦/٣٥ و ١٩٩٧/١ و ١٩٩٨/٢٩ و ١٩٩٩/٥٨ و ٢٠٠٠/٢٨ و ٢٠٠١/٢٤ و ٢٠٠٢/٣٥ و ٢٠٠٣/٤٨ و ٢٠٠٤/٥١ و ٢٠٠٥/١٢ و ٢٠٠٦/٣٥ و ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٨/٦.

وغير معقدة ودونما عائق، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى قواعد البيانات والنظم والخدمات هذه بوصول الدول الأعضاء إليها وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا من جراء استخدامها؛

٢ - **يطلب** إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتطبيق أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند على النحو الواجب ولتيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولمواصلة تنفيذ التدابير اللازمة ليحقق أهدافه، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده للتنسيق بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة، وأن ينظر، إضافة إلى ذلك، في دوره ووضعه وولايته في المستقبل وأن يستخلص النتائج في هذا الشأن؛

٣ - **يعرب عن تقديره** للأمانة العامة لتعاونها المستمر مع الفريق العامل في سبيل مواصلة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، وبخاصة لإنشاء بوابة على شبكة المعلومات للدول الأعضاء[٤٣] لتوحيد وتبسيط إجراءات الوصول الآمن لممثلي الدول الأعضاء المخولين إلى المعلومات ذات الصلة، ولمواصلة تحديث خدمات البريد الإلكتروني للمندوبين وتثبيتها، ولمواصلة تقديم المساعدة في استضافة العديد من مواقع البعثات الشبكية، وهو جهد تعاوني بين الأمانة العامة والأوساط الدبلوماسية يقوم الفريق العامل بتنسيقه؛

٤ - **يعرب أيضا عن تقديره** للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة العامة في توفير التدريب والدعم وفي زيادة التوعية في مجال نظم المعلومات في الأمم المتحدة كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاونا كاملا مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته وتوجيهاته، ولا سيما ما يتعلق منها بتحديث الخدمات المستندة إلى شبكة المعلومات، بوسائل منها استبدال الموقع الشبكي ''كانـدي ويـب'' (Candiweb) للانتخابات والترشيحات؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييم لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٣٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

(٤٣) www.un.int.

١٠/٢٠٠٩ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي قررت فيه الجمعية أن تقدم التقارير التي ترفع كل سنتين عن أنشطة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية،

وقد نظر في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مدير كلية الموظفين الذي يقدم كل سنتين عن أعمال الكلية وأنشطتها وإنجازاتها، عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢١٤/٦٠[٤٤]،

١ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة[٤٤]؛

٢ - **يوافق** على التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لكلية الموظفين، على النحو الوارد في الضميمة الملحقة بالمرفق الأول للتقرير، وبخاصة الفقرة ٣ من المادة الرابعة من النظام الأساسي المنقح المقترح، ويلاحظ أن تلك التغييرات لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية؛

٣ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته كلية الموظفين في ضوء الإصلاحات الاستراتيجية التي أدخلها مديرها ووافق عليها مجلس إدارتها؛

٤ - **ينوه** بإدخال الإصلاحات الاستراتيجية على هيكل إدارة كلية الموظفين، كما وافق عليها مجلس إدارتها ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الجلسة العامة ٣٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١١/٢٠٠٩ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥

(٤٤) E/2009/77.

المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى إجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق[٤٥]،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعقود في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وإلى برنامج العمل المرفق به الذي يهدف إلى تحقيق عدة أمور، منها ربط شبكات النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط بالشبكة العابرة لأوروبا بغية كفالة تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى رسالة المفوضية الأوروبية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المتعلقة بتعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة[٤٦] والمعدة استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن مد محاور النقل الرئيسية العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة، وإلى نتائج المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، المعقود في مراكش، المغرب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك إلى خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ التي اعتمدها منتدى بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط للنقل في اجتماعه الثامن المعقود في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لـ ''عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط''، المعقود في مرسيليا، فرنسا في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإلى الأهمية التي تحظى بها مشاريع النقل في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

---

(٤٥) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(٤٦) رسالة موجهة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي من المفوضية معنونة ''مد محاور النقل الرئيسية عبر أوروبا إلى البلدان المجاورة: مبادئ توجيهية للنقل في أوروبا والمناطق المجاورة''، بروكسل، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، COM(2007) 32 final. متاحة على: http://eur-lex.europa.eu.

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماع المعقود في لكسمبرغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين وزيري النقل المغربي والإسباني ونائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض النقل بشأن تقديم مشروع الوصلة الدائمة إلى المؤسسات الأوروبية بصورة رسمية،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٦[٤٧]،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسات التي أجراها فريق النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط بشأن اتفاقات النقل والتعاون الأوروبي المغاربي وبشأن شروط نقل الرعايا الأوروبيين ذوي الأصل المغاربي لدى سفرهم إلى منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط في فصل الصيف وخطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ التي اعتمدت في المؤتمر السادس لوزراء النقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط، المعقود في روما في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ أيضا نتائج الدراسات التي قامت بها المفوضية الأوروبية (الدراسة المتعلقة بالهياكل الأساسية للنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بشبكات النقل عبر أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بتحديد وتقييم شبكة استراتيجية للهياكل الأساسية للنقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يحيط علما بخطة العمل الإقليمية للنقل التي تشكل خريطة طريق لتكثيف التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بتخطيط شبكة الهياكل الأساسية وإصلاح الأنظمة وخدمات النقل، وكذلك قائمة المشاريع ذات الأولوية المرفقة بها، بما فيها الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع، وبخاصة كنتيجة لأعمال الحفر العميقة في قاع البحر التي أعطت قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية وللدراسات الجاري إنجازها بشأن تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور؛

٣ - **يرحب كذلك** بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن عمليات السبر والمعالجة؛

---

(٤٧) انظر E/2009/63.

٤ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أنجزتاه من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/٢٠٠٧[٤٧]؛

٥ - **يجدد دعوته** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة إلى المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في دراسات المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دعما رسميا إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن يقوم، بقدر ما تسمح به الأولويات، بتوفير الموارد اللازمة لهما في إطار الميزانية العادية لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٣٩
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٢/٢٠٠٩ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٤٨]، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بهمة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني[٤٩]،

---

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٤٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين ويمثل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٥٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥١]،

وإذ يضع في الاعتبار الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان بيجين[٥٢] ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يأخذ في الاعتبار موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ ”تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٥٣] والتوصيات الواردة فيه، ويدعو إلى بذل جهود إضافية ومتواصلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة وفقا لجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

٢ - **يطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ تقريرا مفصلا عن التقدم الذي تحرزه كيانات الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج وفي مجال تنمية القدرات، بوسائل منها التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد العاملين وتوفير تدريب محدد لكبار المديرين، باعتبار ذلك وسيلة بالغة الأهمية لزيادة وعيهم ومعرفتهم والتزامهم وكفاءاتهم، وكذلك فيما يتعلق بجهود التعاون الرامية إلى كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٣/٢٠٠٩ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥١) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٣) E/2009/71.

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة وضع المرأة ٥٢/٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز المعهد[٥٤]،

وإذ يرحب بإسهامات المعهد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥١]،

وإذ ينوه بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، وبخاصة التحويلات المالية والتنمية، والإدارة والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ يسلم بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق العمل الذي ينجزه في مجال البحث والتدريب بالاشتراك مع الأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥٧]؛

٢ - **يطلب** إلى المعهد أن يواصل، في إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق برامج التدريب؛

٣ - **يؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٤ - **يدعو** إلى تنويع موارد التمويل، ويدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم إلى المعهد عن طريق التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٥ - **يتطلع** إلى النهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد بقيادة مديره الجديد، ويحث، في هذا الصدد، الأمين العام على تعيين مديره الجديد، بوصف ذلك أمرا ذا أولوية.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

---

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٧) E/CN.6/2009/11.

١٤/٢٠٠٩ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[٥٨]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦١]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكد من جديد دور المرأة المهم في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد أهمية مساهمتها ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود المبذولة من أجل صون السلام والأمن وتعزيزهما وضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦٠] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١] واتفاقية حقوق الطفل[٦٢]، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي، بما فيها الزيادة الحادة في الفقر والارتفاع الهائل في معدلات البطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات

---

(٥٨) E/CN.6/2009/5.

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد الإصابة بصدمات نفسية وتضاؤل الشعور بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإزاء الانتهاك المنهجي لحقوقهن الإنسانية بسبب الممارسات الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة وما تحدثه من أثر شديد، بما فيها استمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية لتوفير الرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة وفي التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن استيائه أيضا إزاء تكثيف العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح المدنيين، أكثرهم من الأطفال والنساء، وأضرار واسعة النطاق في المنازل ومدارس ومرافق الأمم المتحدة والمستشفيات والهياكل الأساسية العامة، مما يؤثر تأثيرا شديدا في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المؤلمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن،

وإذ يؤكد أهمية بحث السبل التي يمكن من خلالها معالجة حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها في القرارات التي تتخذ في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة،

١ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكثيف تدابيره من أجل تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال وإشراكهن في جميع الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٣] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٦٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢] وسائر قواعد القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، والخدمات للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع البرامج الدولية لتقديم المساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٥٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٥١] واتخاذ إجراءات لهذا الغرض؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل المبينة في تقريره[٥٨]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٥/٢٠٠٩ - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يتضمن مرفقه الثاني التوصية بأن تعتمد اللجان الفنية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة برنامجا مواضيعيا متعدد السنوات في طرائق عملها،

---

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٤) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

وإذ يشير أيضا إلى طلبه، في قراره ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن تسهم اللجان الفنية واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمجلس، وفقا لولاياتها وحسب الاقتضاء، في الاستعراض الوزاري السنوي وفي منتدى التعاون الإنمائي، في سياق خطط العمل السنوية لكل منها، مع مراعاة خصائصها،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس اعتمد برامج عمل متعددة السنوات في قراراته ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركزا ومواضيعيا،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن تستعرض اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أساليب عملها المنقحة، في ضوء النتائج التي أسفرت عنها المناقشات المتعلقة بتعزيز المجلس، من أجل كفالة فعالية أداء اللجنة،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس قرر، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن تناقش اللجنة أيضا، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية أن تقوم في عام ٢٠١٠ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥١]،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر بضرورة أن يسهم تنظيم عمل اللجنة في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والوفاء بالالتزامات التي تقتضيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥] أمران متداعمان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة الثالثة والعشرين، وإذ يؤكد الدور الحفاز الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يقر بأهمية المنظمات غير الحكومية في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والنهوض، في هذا الصدد، بعمل اللجنة،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك برنامج المناسبات الجانبية التي تعقد خلال دورات اللجنة،

ألف – أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١ – **يقرر** أن تواصل لجنة وضع المرأة، بعد استعراض أساليب عملها المنقحة واعتبارا من دورتها الرابعة والخمسين، تطبيق أساليب عملها الحالية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦، وأن تستمر في إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض؛

باء – تحديد المواضيع للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢ – **يقرر أيضا** ما يلي:

(أ) أن تستعرض اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٠، تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥١]، وكذلك إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما؛

(ب) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١١ ''إتاحة إمكانية الاستفادة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا للنساء والفتيات ومشاركتهن في تلك المجالات، بما في ذلك من أجل تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة بشكل متكافئ''، وأن يجري تقييم التقدم المحرز في الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة من الدورة الحادية والخمسين بخصوص القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛

(ج) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٢ ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة''، وأن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة من الدورة الثانية والخمسين بخصوص تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٣ ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها''، وأن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة من الدورة الثالثة والخمسين بخصوص تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(هـ) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٤ ''التحديات والإنجازات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات''، وأن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة من الدورة الخامسة والخمسين بخصوص إتاحة إمكانية الاستفادة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا للنساء والفتيات ومشاركتهن في تلك المجالات، بما في ذلك من أجل تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة بشكل متكافئ؛

٣ – **يقرر كذلك** أن تناقش اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٣، إمكانية القيام في عام ٢٠١٥ بإجراء استعراض وتقييم لإعلان ومنهاج عمل بيجين

والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وأن تبت في المواضيع ذات الأولوية لدوراتها المقبلة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٦/٢٠٠٩ – الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ولاية لجنة وضع المرأة كما حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٧٦ (د – ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ طاء (د – ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وفي مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات المتعلقة بالرسائل،

١ – **يقرر**، سعيا لزيادة فعالية وكفاءة إجراءات لجنة وضع المرأة المتعلقة بالرسائل، أن تقوم اللجنة، اعتبارا من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان؛

٢ – **يكرر تأكيد** قراره الاستمرار، حسب الاقتضاء، في زيادة التوعية بالولاية القائمة لآلية الرسائل التابعة للجنة؛

٣ – **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره حسب الضرورة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٧/٢٠٠٩ – استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٦٥] وجدول أعمال القرن ٢١[٦٦] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٧] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٧) قرار الجمعية العامة دإ – ٢/١٩، المرفق.

المستدامة[٦٨] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦٩] والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان بربادوس[٧٠] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧١] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٢]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يعيد تأكيد أهمية متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر إجراؤه على مستوى رفيع لمدة يومين في الدورة الخامسة والستين للجمعية،

وإذ يدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية وإن كانت تعاني من صعوبات اقتصادية وتواجه مقتضيات تفرضها عليها التنمية مماثلة لما تعانيه وما تواجهه البلدان النامية عموما، لها أوجه ضعف وسمات خاصة بها تزيد من شدة وتعقيد الصعوبات التي تواجهها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن تسمية ''الدول الجزرية الصغيرة النامية'' التي أطلقتها الأمم المتحدة تشكل أداة مهمة ومفيدة للتعرف على أوجه الضعف والسمات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومعالجتها ولمساعدة تلك الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة،

١ - **يطلب** إلى جميع الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسهم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٢١٣/٦٣؛

---

(٦٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - **يدعو** لجنة السياسات الإنمائية إلى النظر في النتائج التي خلص إليها التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٢١٣/٦٣، وكذلك الوثائق الداعمة لها وإلى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، بآرائها ووجهات نظرها المستقلة بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ويلاحظ، في هذا الصدد، أن الأمين العام قد يود أن يوفر للجنة معلومات إضافية عن الدعم المؤسسي والإداري والتقني المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - **يقرر** أن ينظر في المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ وأن يتيح موجز المناقشة المعقودة خلال تلك الدورة مشفوعا بآراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة كإسهام في استعراض التقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري على مستوى رفيع لمدة يومين في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٢
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٨/٢٠٠٩ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثامنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الرائد الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة والتنمية في دعم الدول الأعضاء بخدمات البحوث التحليلية والدعوة والخدمات الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالإدارة العامة في مجالات تنمية القدرات البشرية وتطوير الحكومة الإلكترونية وإشراك المواطنين منذ إنشائه في عام ١٩٤٨[٧٣]،

وإذ يحيط علما مع التقدير أيضا بما قامت به لجنة خبراء الإدارة العامة في دورتها الثامنة من عمل فيما يتعلق بأمور عدة منها العامل البشري في بناء وتنمية القدرات وتعميم

(٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٦ (د - ٣).

المسائل المتعلقة بالصحة وبناء القدرات البشرية في مجال الإدارة العامة ومسرد الأمم المتحدة لمصطلحات الحوكمة والإدارة العامة على شبكة الإنترنت، وإذ يحيط علما مع التقدير أيضا بدعمها المتواصل لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتعزيز وتطوير الإدارة العامة والحوكمة فيما بين الدول الأعضاء،

وإذ يقر بأنه، نظرا إلى تغير ظروف وسياق التنمية والنمو والحوكمة بوجه خاص، فإن أولويات الإدارة العامة، بما فيها بناء القدرات من أجل النمو والتنمية وتولي زمام أمر التنمية الوطنية، لا تزال تشكل قضايا شاملة وحاسمة في التصدي للأزمة المالية العالمية الراهنة وتغير المناخ والتحديات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ينوه مع التقدير بما يقدمه أعضاء اللجنة الحاليون من مساهمات ملموسة في تعزيز قدرة الإدارة العامة على المستويات الإقليمي والوطني والمحلي،

١ - **يحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثامنة[٧٤] فيما يتعلق بضرورة مواصلة بناء القدرات من أجل التنمية على المستويين الوطني ودون الوطني، وبضرورة مواصلة الأمانة العامة تعزيز دعمها لبناء القدرات في القطاع العام؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير** بمساهمة اللجنة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''؛

٣ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لما تتخذه الدول الأعضاء من مبادرات ابتكارية على صعيد القطاع العام من خلال العمل الريادي في إطار يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة دعما لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تواصل تعزيز دعمها لبناء القدرات من خلال البحوث التحليلية والخدمات الاستشارية والتدريب الذي تتيحه شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل، مع التركيز على بناء الثقة وإشراك المواطنين وتنمية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمانة العامة أن تقوم، في ضوء ما تمثله الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة من تحد جسيم أمام الإدارة العامة، بتعزيز عملها المهم بشأن تطوير مؤسسات القطاع العام وتنمية مواردها في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال مواصلة تطوير قدرتها التحليلية والإرشادية ومواصلة إدماج البحث والتحليل في عملها المعياري والتنفيذي وبمواصلة العمل مع الشركاء الآخرين في تطوير منتجات مشتركة؛

---

(٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٤ (E/2009/44).

٦ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل، من أجل تيسير سبل الدعوة والتنفيذ لخطة العمل التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٧٥]، دعم وتيسير أعمال التحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية ومنتدى إدارة الإنترنت والمركز العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البرلمان، وكذلك تنفيذ أحكام خطة العمل المتعلقة بالحكومة الإلكترونية؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تعمل مع الشركاء المعنيين، وبخاصة كليات الإدارة العامة ومعاهد البحوث في جميع أنحاء العالم، وأن تواصل تطوير قاعدة عالمية للمعارف من الاستراتيجيات الإدارية والسياسات العامة وشبكات الخبراء وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في المجالات المبينة أعلاه على الصعيدين الوطني ودون الوطني وتعهدها بالرعاية، ضمن نطاق شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة، بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة والمشاركة في القطاع العام ودعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **يوافق** على عقد الدورة التاسعة للجنة.

الجلسة العامة ٤٢
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٩/٢٠٠٩ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٧/٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨[٧٦]،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

---

(٧٥) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٧٦) E/2009/55.

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات وتيسير التجارة وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية والتصدي في الوقت نفسه للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعددا كبيرا من الأنظمة الوطنية متوائمة الآن على نحو أفضل مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، يلزم مواصلة العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية تعزيز السلامة وتيسير التجارة، وإذ يذكر أيضا بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - **يعرب عن تقديره** لما تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من عمل فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها في أثناء النقل؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[٧٧] على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة عشرة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية[٧٨] والطبعة المنقحة الخامسة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير[٧٩] بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٩؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا[٨٠] التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة وأيضا على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

---

(٧٧) ST/SG/AC.10/36/Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1.

(٧٨) صدرت لاحقا بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.VIII.2.

(٧٩) صدرت لاحقا بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.VIII.3.

(٨٠) www.unece.org.

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لأغراض كفالة مستوى عال من السلامة وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بوسائل منها مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - **يدعو** جميع الحكومات، وكذلك اللجان الإقليمية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات المعنية، إلى أن توافي اللجنة بآرائها فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وأحكام الأنظمة النموذجية، لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين تلك المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها وتحديد أوجه الاختلاف الموضوعية والشكلية القائمة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بغية تقليص أوجه الاختلاف هذه إلى أقصى حد ممكن عمليا وكفالة ألا تشكل أوجه الاختلاف، حيثما تكون لازمة، معوقات أمام النقل الآمن والكفء للبضائع الخطرة وإجراء استعراض تحريري للأنظمة النموذجية ومختلف صكوك الوسائط لزيادة توضيحها ومؤاتاتها للمستخدم وسهولة ترجمتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦٩] شجعت البلدان على تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة الترويج لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٦] بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، إما أنها قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي

قبل نهاية عام ٢٠٠٨ وهو التاريخ المستهدف، أو أنها بصدد النظر في تعديل تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضا الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن النظام المتوائم على الصعيد العالمي ساري المفعول فعلا في نيوزيلندا منذ عام ٢٠٠١ وفي موريشيوس منذ عام ٢٠٠٤[٨١]؛

(د) أن لائحة جديدة للبرلمان الأوروبي وللمجلس لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية[٨٢] بدأ نفاذها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(هـ) أن الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في أنشطة اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تعكف على إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية السارية على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي؛

(و) أن عددا من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية، وعددا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل إذكاء الوعي في مجال الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية للخبراء والهيئات الدولية المعنية واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء والتعاون مع قطاع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

---

(٨١) المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها حسب البلد ومن خلال الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية متاحة على: www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(٨٢) لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) No. 1272/2008 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تصنيف المواد والخلائط ووسمها وتعبئتها، المعدلة والملغية للتوجيهين 67/548/EEC و 1999/45/EC، والمعدلة للائحة (EC) No. 1907/2006 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي L 353 الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). متاحة على: http://eur-lex.europa.eu.

وإذ يذكر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية لبناء القدرات القائمة بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أجل بناء القدرات على جميع المستويات،

١ - **يثني** على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الثانية من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في شكل كتاب[٨٣] وعلى أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط[٨٤] ولإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا[٨٥] التي توفر خدمات الأمانة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - **يعرب عن بالغ تقديره** للجنة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات التي أدخلت على الطبعة المنقحة الثانية من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[٨٥] على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[٨٦] بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٩، وأن يتيحها على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل إتاحة المعلومات عن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا[٨١]؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(٨٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.II.E.5 (والتصويبات).

(٨٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F/S.07.VIII.4.

(٨٥) ST/SG/AC.10/36/Add.3.

(٨٦) صدرت لاحقا بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.10.

٥ - **يكرر دعوته** اللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي وأن تقوم، حيثما يكون مناسبا، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي موضع التطبيق عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى موافاة اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدات تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، على النحو الوارد في الفقرة ٤٦ من تقرير الأمين العام[٧٦]،

وإذ يلاحظ مستوى المشاركة الضعيف نسبيا للخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - **يؤكد** أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الصدد، إلى تقديم تبرعات لتيسير هذه المشاركة بوسائل منها دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٢
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١٦] ولدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٧]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٥] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٨٧] وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون ''الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا''،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا، المعقود في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بالالتزامات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨] بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا والتي أعيد تأكيدها في الإعلان السياسي الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٨٨]،

وإذ لا يزال يقلقه أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن الأزمة المالية والتحديات الناجمة عن أزمتي الغذاء والطاقة الراهنتين قد تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يسلم بأن بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات أمور لا بد منها للنجاح في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨٩]، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار الدعم من المجتمع الدولي،

---

(٨٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

(٨٩) A/57/304، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى أن تدعمها بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الدعم الذي قدمه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[٩٠]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩١]؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨٩] لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على القيام، بمشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق تطوير مؤسسات الحكم وتعزيزها وبتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الجيد الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، المعبر عنه بوجه خاص بعدد البلدان التي وافقت على المشاركة في هذه الآلية وبإنجاز عملية استعراض الأقران والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان وإنجاز عملية التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يرحب على وجه الخصوص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، المعقود في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشير، في هذا الصدد، إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا كلاهما بتأييد رؤساء الدول في أفريقيا؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، بوسائل منها تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

---

(٩٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩١) E/CN.5/2009/3.

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع، في هذا الصدد، البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات تلك المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال وأن تشجع التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تفضي إلى تنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية وبخاصة المنظمات المحلية، والقطاع الخاص تعد من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والتي يكون محورها الناس؛

٩ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في الفقر إلى مستويات غير مقبولة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية لتحقيق جملة أمور، منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي والنمو والتنمية المستدامة لضمان إيجاد فرص العمالة وتوفير العمل الكريم للجميع وتعزيز التعليم والصحة وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

١٠ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف تحقيقا تاما؛

١١ - **يسلم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٢ - **يرحب** بمختلف المبادرات المهمة التي قام بها شركاء التنمية في أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية التنسيق بين هذه المبادرات المتصلة بأفريقيا بضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الحالية في سياق هذه المبادرات؛

١٣ - **يحث** على المضي في تقديم الدعم للتدابير المتخذة لمواجهة التحديات في مجالي القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة والتعليم والفقر والجوع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي

ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بالتبادل وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة المفاوضات الحالية لمنظمة التجارة العالمية؛

١٤ - **يسلم** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٥ - **يشجع** جميع شركاء التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة المشار إليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٩٢]؛

١٦ - **يقر** بضرورة أن تبذل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي جهودا متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٧ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها شركاء التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة، على النحو الوارد في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر أو في الاستراتيجيات المماثلة، ويشجع شركاء التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٨ - **ينوه** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٩ - **يلاحظ** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، على أساس مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٢٠ - **يشدد** على أهمية أن تواصل مجموعة الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٢١ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة والبلدان الأفريقية في إعداد المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

---

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

٢٢ - **يدعو** الأمين العام إلى القيام، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه، في هذا الصدد، بالالتزامات التي أعلنتها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٤ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالاتفاق مع البلدان المعنية، ويطلب، في هذا الصدد، أن تتضمن برامج عمل اللجنة مجالات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وزيادة التوعية بها في دورتها الثامنة والأربعين؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وآخذا في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''، تقريرا إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والأربعين عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢١/٢٠٠٩ - المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تؤكد مرة أخرى** ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،

”**وإذ تؤكد من جديد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء، وإذ تذكر بجميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تزيد جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل ومن جميع جوانبها، وأعادت فيه تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته،

”١ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز جهوده في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك دون إبطاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى كفالة

تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما في تحقيق التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، تحقيقا لهذه الغاية؛

"٤ - **تسلم** بأهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

"٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف، في إطار ولايته، جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وبخاصة عن طريق إعداد الأدوات والمنشورات التقنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين تقريرا عن أنشطة المكتب في هذا الصدد؛

"٦ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، في مجال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

"٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرق منها المساهمات المالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وكفالة فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٩٣]؛

"٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بالأنشطة في إطار ولايته، في مجالات منها مكافحة الإرهاب، ولمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سياق

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٩٤]، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

"٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار."

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٢/٢٠٠٩ - التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء الأخطار الجسيمة التي يشكلها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تدعمها تلك الأشكال من الجرائم،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء استغلال مرتكبي الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ما هو جديد من تكنولوجيات معلومات واتصالات وتكنولوجيات تجارية وإزاء الأخطار التي يشكلها ذلك الاستغلال للتجارة ولتلك التكنولوجيات ومستعمليها،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء الأثر الذي يخلفه الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في الأمدين القريب والبعيد،

واقتناعا منه بضرورة وجود سلطات محلية مناسبة وفعالة لكشف الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وكذلك وجود آليات لتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تلك الأشكال من الجريمة، واعترافا منه بالصلة الوثيقة بين الجرائم المتصلة بالهوية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومتماسكة لمكافحة تلك الأشكال من الجريمة، بما في ذلك استحداث تدابير للتصدي والوقاية على السواء،

واقتناعا منه كذلك بأهمية الشراكات والتآزر بين كيانات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في وضع تلك الاستراتيجيات والتدابير،

واقتناعا منه بضرورة بحث سبل استحداث تدابير دعم وخدمات ملائمة في الوقت المناسب لضحايا الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة احترام حقوق الإنسان المتصلة بهوية الأشخاص وضرورة حماية الهويات وما يتصل بها من وثائق ومعلومات من كشفها على نحو غير مناسب

---

(٩٤) القرار ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

ومن إساءة استعمالها لأغراض إجرامية، بما يتسق مع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٩٥]، بما فيها حقوق الخصوصية الفردية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية[٩٦] الذي اجتمع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يذكر بأنه طلب، في قراره ٢٦/٢٠٠٤، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المستمدة من هذه الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة في منع الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٧] والبروتوكولات الملحقة بها[٩٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٩] من حيث منع ومكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي[١٠٠] هي المعاهدة الدولية الوحيدة حاليا التي تتناول تحديدا الاحتيال المتصل بالحواسيب والتزوير المتصل بالحواسيب وغير ذلك من أشكال جرائم الفضاء الحاسوبي التي يمكن أن تساهم في الاحتيال الاقتصادي وارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة غير مشروعة،

وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب، في قراره ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو أشكالا أخرى من المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستعرض أو تحدث قوانينها التي تتناول الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية العابرة للحدود الوطنية، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ضمانا لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

---

(٩٥) بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الالتزامات الواردة في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١).

(٩٦) E/CN.15/2007/8 و Add.1-3.

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٠٠) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠١] الذي يتضمن معلومات عن الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي تم تلقي ردودها من أجل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٠ وعن استراتيجياتها المتعلقة بالتصدي للمشاكل المترتبة على تلك الأشكال من الجريمة؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بالمناقشة المواضيعية بشأن ''الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية''[١٠٢] التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة؛

٣ - **ينوه** بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مجموعة أساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية وأن يجمع معا، على أساس منتظم، ممثلي الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية، بغية تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛

٤ - **يحيط علما** بعمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في اجتماعاته التي عقدها في كورمايور، إيطاليا في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي فيينا في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٥ - **يرحب** بالمبادرة التي اتخذتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ومن شركاء آخرين، للعمل بشكل تعاوني على إنشاء أكاديمية دولية لمكافحة الفساد، ويتطلع إلى أن تبدأ هذه الأكاديمية العمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن وأن تسهم في بناء القدرات في مجال مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وكذلك الفساد؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على القيام، واضعة في اعتبارها توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية[٩٦] الذي اجتمع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦، بما يلي:

(أ) مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية عن طريق إرساء سلطات وافية للتحري واستعراض القوانين ذات الصلة وتحديثها، عند الاقتضاء؛

(ب) إرساء قدرة كافية لإنفاذ القوانين والتحري والحفاظ عليها بغية مواكبة التطورات الجديدة في مجال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات التجارية في الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتصدي لها، بما في ذلك مواقع

---

(١٠١) E/CN.15/2009/2 و Corr.1.

(١٠٢) انظر E/2009/30، الفصل الثاني، الفقرات ٥ و ٦ و ٩ إلى ٣١.

الإنترنت وغيرها من منتديات الإنترنت المستعملة لتيسير الاتجار بمعلومات أو وثائق تتعلق بالهوية مثل جوازات السفر ورخص القيادة وبطاقات الهوية الوطنية؛

(ج) النظر، عند الاقتضاء، في تجريم أفعال جديدة وتحديث الجرائم القائمة لمواكبة تطور الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، واضعة في اعتبارها مزايا اتباع نهج مشتركة إزاء التجريم، حيثما كان ذلك ممكنا، تيسيرا للتعاون الدولي بكفاءة وفعالية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وخصوصا بالاستفادة على نحو تام من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(هـ) وضع نهج لجمع بيانات يمكن مقارنتها عن طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، بما في ذلك، حيثما كان ذلك ممكنا، من منظور الضحايا، يتيح تبادل البيانات بين كيانات إنفاذ القانون المناسبة ويوفر مصدرا مركزيا للبيانات على الصعيد الوطني بشأن طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الوطني؛

(و) القيام، على الصعيد الوطني، بدراسة الأثر الذي يترتب على الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في المجتمع وفي ضحايا تلك الأشكال من الجرائم في الأمدين القصير والطويل ووضع استراتيجيات أو برامج لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم؛

(ز) اتباع ممارسات مفيدة وإقامة آليات ناجعة لدعم وحماية ضحايا الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، والعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على تيسير التعاون على نحو فعال بين كيانات القطاعين العام والخاص من خلال أفرقة استجابة في حالات الطوارئ الحاسوبية أو آليات أخرى توفر القدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ لمنظمات القطاعين العام والخاص التي تحتاج إلى الدعم التقني والمشورة التقنية في الفترات التي يحدث فيها هجوم إلكتروني أو حوادث أخرى متعلقة بأمن الشبكات؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وآخذا في الاعتبار المنظمات الحكومية الدولية المعنية وخبراء من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بجمع ووضع وتوزيع ما يلي:

(أ) مواد ومبادئ توجيهية عن توصيف الجرائم المتصلة بالهوية وعن مسائل التجريم في هذا المجال بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تجريم أفعال جنائية جديدة تتعلق بالهوية وفي تحديث الجرائم القائمة، واضعا في اعتباره العمل في هذا الصدد الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعنى بمسائل متصلة بذلك؛

(ب) مواد المساعدة التقنية الخاصة بالتدريب كالأدلة ومجموعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة والمواد العلمية أو المتعلقة بالطب الشرعي أو غيرها من المواد المرجعية على موظفي إنفاذ القانون وهيئات الادعاء بغية تعزيز خبرتها وقدرتها في مجال منع ومكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) مجموعة من الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة التي تساعد الدول الأعضاء في تحديد أثر تلك الجرائم في الضحايا؛

(د) مجموعة من المواد وأفضل الممارسات المتعلقة بإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة القانونية، إلى الدول الأعضاء التي تستعرض أو تحدث قوانينها التي تتناول الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية لضمان توافر تدابير التصدي التشريعية المناسبة؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح نص هذا القرار ونتائج المناقشة المواضعية بشأن موضوع ''الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية'' التي جرت في أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة وإلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، بغية التشجيع على الاستفادة التامة من الأحكام ذات الصلة في هذين الصكين في منع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها؛

١٠ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم المتبادل وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بهدف تيسير التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة من كلا القطاعين من خلال مواصلة عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية الذي ينبغي أن يراعى في تكوينه مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقارير منتظمة عن نتائج عمله؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لدعم العمل المشار إليه في الفقرتين ٧ و ١٠ من هذا القرار؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٣/٢٠٠٩ - دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني'' و ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية''،

وإذ يشير أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٩٤] التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

١ - **يرحب** باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا للبرمجة يستند إلى التشاور والشراكة على الصعيدين الوطني والإقليمي ويركز على ضمان استجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء استجابة مستدامة ومتسقة؛

٢ - **يلاحظ** ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى إقامة علاقة عمل قوية مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

٣ - **يرحب** بنتائج الاجتماعات الوزارية واجتماعات الخبراء التي عقدت في الآونة الأخيرة من أجل المناطق دون الإقليمية لشرق أفريقيا وغرب أفريقيا وشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي والتي نوقشت فيها البرامج الإقليمية وتم التوصل إلى اتفاق على سبل المضي قدما بشأنها؛

٤ - **يتطلع** إلى تلقي نتائج الاجتماعين دون الإقليميين لأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا المقرر عقدهما في المستقبل القريب؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء من المناطق دون الإقليمية الأخرى على أن تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للحكومات التي استضافت المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية وللحكومات التي قدمت دعما ماليا ليتسنى عقد تلك المؤتمرات والاجتماعات؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل كل ما في وسعه لضمان التشاور على نحو فعال بشأن البرامج الإقليمية ولضمان توزيع تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، على نحو منسق، جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية؛

٩ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على الاستفادة، عند الاقتضاء، من البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن أنشطة المساعدة التقنية المحددة فيها في وضع تشريعات وإجراءات وسياسات واستراتيجيات وطنية لتعزيز نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المتصلة بها؛

١٠ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، وكذلك المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية، إلى إدماج تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات في

استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإلى بذل كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك التدابير؛

١١ - **يشجع** وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **يدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وكذلك الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى، إلى مواصلة التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وإلى إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛

١٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١١، تقريرا عن التقدم المحرز في ذلك التنفيذ.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٤/٢٠٠٩ - التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة لضحايا الاختطاف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء الزيادة في عدد عمليات الاختطاف في شتى البلدان حول العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة في الضحايا وأسرهم على حد سواء، وإذ يعقد العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية ضحايا الاختطاف وأسرهم وإلى تعزيز تعافيهم،

وإذ يكرر التأكيد على أن الاختطاف، تحت أي ظرف ولأي غرض كان، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية، ويقوض حقوق الإنسان وقد يخلف أثرا سلبيا في اقتصادات الدول وتنميتها وأمنها،

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة، والجماعات الإرهابية في ظروف معينة، إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، بهدف دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية أو المخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص،

واقتناعا منه بأن وجود أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف يمثل خطرا إضافيا يهدد نوعية الحياة ويعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منه أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٧] والأحكام المنطبقة من اتفاقيات الإرهاب ذات الصلة والأحكام المنطبقة من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى ذات الصلة توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وبأن بلوغ هذا الهدف يقتضي تهيئة الفرص اللازمة لإقامة حوار بين الدول وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الاختطاف،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا'' الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد كتيبا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

وإذ ينوه بالمساهمات المالية والتقنية التي قدمتها الدول الأعضاء لإعداد ذلك الكتيب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي لاحظت فيه الجمعية بارتياح نشر دليل عملي لمكافحة الاختطاف أعد عملا بقرارها ١٥٤/٥٩ ودعت فيه الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف،

١ - **يدين ويرفض بشدة مرة أخرى** جريمة الاختطاف تحت أي ظرف ولأي غرض ترتكب؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات والتشارك في تحليلها، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، بوسائل منها حرمان المختطفين من الانتفاع بتنازلات جوهرية؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء التي لم تجرم بعد الاختطاف، في سعيها إلى تعزيز مكافحته، باعتباره جريمة تدل ضمنا على غسل الأموال و لم تشارك في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة التي من بينها تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، أن تقوم بذلك؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، اتساقا مع التزاماتها كأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا كاملا، وفقا للمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها نظمها القانونية، عن طريق السماح بتسليم المطلوبين حينما تؤكد الدولة الطالبة توافر أي أساس من أسس الولاية القضائية المنصوص عليها في أي من تلك الاتفاقيات؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير، بما فيها التدابير التي تهدف إلى التوعية، لكفالة توعية القضاة والموظفين القضائيين ووكلاء النيابة العامة

وغيرهم من العاملين في نظام العدالة الجنائية بالتزامات الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبجدوى تلك الاتفاقيات باعتبارها أداة حيوية لمساعدة الدول على إقامة العدالة، وبخاصة لدى الفصل في دعاوى الاختطاف؛

٦ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير القصد منها توفير ما يكفي من مساعدة وحماية لضحايا الاختطاف وأسرهم، بما فيها تدابير تعنى بحقوقهم ومصالحهم القانونية؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام الدليل العملي لمكافحة الاختطاف الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية والمشورة في استخدام الدليل؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المعنية، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بوسائل منها:

(أ) توفير التدريب للقضاة والموظفين القضائيين ووكلاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز فهمهم للعمليات والآليات المتاحة لتفكيك المنظمات الإجرامية، بما في ذلك التدريب على استعمال أساليب خاصة للتحري من أجل إنقاذ المختطفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى حماية ضحايا الاختطاف؛

(ب) استعراض اتجاهات المشكلة وزيادة فهمها من أجل إيجاد أساس لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف؛

(ج) تنظيم دورات دراسية عملية أو حلقات عمل لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الاختطاف، بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى المساهمة بموارد من أجل تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٥/٢٠٠٩ - تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأهمية مؤشرات الأمم المتحدة وأدواتها لجمع بيانات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل محددة بخصوص الجريمة،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لتحسين نوعية البيانات ونطاقها واكتمالها فيما يتعلق باتجاهات الجريمة الدولية ومسائل محددة بخصوص الجريمة بغرض وضع سياسات قائمة على الأدلة من أجل منع الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية،

وإذ يذكر بأنه أكد من جديد، في قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مواصلة وتحسين الدراسات الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تجرى دوريا كوسيلة لتكوين وإتاحة صورة مستكملة في البلدان قاطبة لأنماط الجريمة في العالم وديناميتها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٣] الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها على تحسين ما تتخذه من إجراءات للتصدي للجريمة والإرهاب وطنيا ودوليا بجمع المعلومات عن الجريمة وتبادلها، ورحبت بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المفتوح باب العضوية المعني بإحصاءات الجريمة الذي دعي إلى الاجتماع عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢٠٠٥/٢٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٠٤]،

وإذ يلاحظ ما هو موجود بالفعل على الصعيدين الإقليمي والدولي من نظم لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك نظم مراقبة الجنوح، واقتناعا منه بأهمية تفادي الازدواج،

وإذ يؤكد أهمية تحسين أدوات جمع البيانات لضمان تبسيط العملية وزيادة كفاءتها، مما يشجع ويحفز المزيد من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المطلوبة في حينها وضمان

---

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

(١٠٤) انظر E/CN.15/2006/4.

إجراء تقييم على الصعيد الدولي يمثل الواقع بصورة أدق لجميع الجوانب ذات الصلة بمسائل محددة بخصوص الجريمة،

وإذ يسلم بأهمية بناء قدرة الدول الأعضاء على جمع تلك المعلومات وإبلاغها،

وإذ يسلم أيضا بأهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع المعلومات بانتظام من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع الجريمة ومكافحتها وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لاستعراض وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل التوصل إلى تقييم موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف للاتجاهات المستجدة في مجالات محددة بخصوص الجريمة؛

٢ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن التقدم المحرز والعقبات التي تعترض سبيل تعزيز تبادل الدول المعلومات المتصلة بالجريمة وأداء نظام العدالة الجنائية؛

٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين، يدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، وبخاصة دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وبشأن تحسين عمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ، دعما لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارج إطار الميزانية لذلك الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، ويلاحظ ضرورة أن يستند عمل الفريق العامل إلى جملة أمور، من بينها الاعتبارات العامة التالية:

(أ) ضرورة تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بالدراسة الاستقصائية لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسق ومتكامل، عن جهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجالات محددة بخصوص الجريمة وتقديم المعلومات المتصلة بطبيعة ونطاق التحديات التي تشكلها الجريمة العابرة للحدود الوطنية؛

(ب) ضرورة تفادي ازدواج الجهود قدر المستطاع بمراعاة إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات الخاصة بالهيئات الإقليمية والدولية المعنية؛

(ج) ضرورة توافر بيانات دقيقة وموثوق بها ويمكن مقارنتها دوليا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل محددة بخصوص الجريمة، مع مراعاة قيمة مقارنة هذه البيانات

بالبيانات التي سبق جمعها، بما في ذلك البيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء، حيثما أمكن ذلك؛

(د) إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا عن الدراسة الاستقصائية يتضمن مجموعة أساسية من الأسئلة؛

(هـ) إمكانية تضمين هذه الدراسة الاستقصائية الأساسية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية مواضيع نموذجية تجسد موضوع أو مواضيع المناقشات المواضيعية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) أهمية التعلم من الخبرات التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال آليات جمع البيانات المنشأة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٧] والبروتوكولات الملحقة بها[٩٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٩]، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الحديثة فيها، حيثما يتسنى ذلك؛

٤ - **يدعو** المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلبه، بمعلومات عن خبراتها في جمع البيانات المتصلة بالجريمة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن أنشطة الفريق العامل المذكور أعلاه؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٦/٢٠٠٩ - دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وبخاصة عن طريق تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٣] الذي ينص في المادة ٢٥ منه على حق الأطفال في الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[٦٢]، وبخاصة المادة ٣٧ منها، التي اتفقت فيها الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان جملة أمور، منها عدم اللجوء إلى حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة من الحرية إلا كملاذ أخير، وإذ يذكر أيضا بالمادة ٤٠ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى العديدة في مجال قضاء الأطفال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[١٠٥] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[١٠٦] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١٠٧] والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[١٠٨]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ اعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث[١٠٩]،

وإذ يلاحظ أيضا مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال، المؤرخة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وبخاصة التوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالأطفال في نظم الرعاية والعدالة[١١٠]،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي رحب فيه بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية الواردة في مرفقه، ودعا الأمين العام إلى النظر في إنشاء فريق للتنسيق يعنى بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن إصلاح قضاء الأطفال،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وبخاصة من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة[١١١]،

وإذ يلاحظ، استنادا إلى ما جاء في ذلك التقرير، أن بعض الدول أبلغت عن تنفيذ تدابير فعالة للحد من اللجوء إلى احتجاز وسجن الأحداث المخالفين للقانون قبل المحاكمة، بينما لا تزال دول كثيرة تستخدم الحرمان من الحرية كقاعدة لا كاستثناء،

---

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٠٨) القرار ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(١٠٩) CRC/C/GC/10.

(١١٠) انظر A/61/299.

(١١١) E/CN.15/2009/12.

وإذ يلاحظ أيضا زيادة تخصص المؤسسات والمهنيين وتوفير التدريب وإعادة التدريب المناسبين في هذا المجال وما أبلغت عنه دول أعضاء من وضع برامج للإحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية وللعدالة التصالحية وبدائل السجن، وإذ يشجع الدول الأخرى على اعتماد برامج من هذا القبيل،

وإذ ينوه مع الارتياح بأعمال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والجهات الأعضاء فيه وهي إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ولجنة حقوق الطفل وعدد من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تنسيق عملية تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال ومشاركة المجتمع المدني النشطة في تلك الأعمال،

وإذ يضع في اعتباره أن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال الوارد في مذكرة الأمين العام التوجيهية المؤرخة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يهدف إلى ضمان التطبيق الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها لصالح جميع الأطفال الذين يتعاملون مع نظم العدالة والنظم المتصلة بها كضحايا أو شهود أو متهمين أو في ظروف أخرى تستلزم تدخلات قضائية،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تولي مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا أو مزيدا من الاهتمام وأن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة، وحسب الاقتضاء، معايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة على معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وبخاصة الأحداث المحرومين من حريتهم، والأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، آخذة في الاعتبار أيضا عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال تتناول على وجه الخصوص منع تورطهم في الجريمة وتوفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، وبخاصة للأطفال ذوي الموارد الشحيحة، والحد من استخدام احتجاز الأطفال ومن مدة هذا الاحتجاز، وبخاصة في المراحل السابقة للمحاكمة، بوسائل منها استعمال إجراءات الإحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية وإجراءات العدالة التصالحية وبدائل الاحتجاز، وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم المحلية واعتماد إجراءات مراعية لجميع الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء ومؤسساتها المعنية إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، نهجا شاملا إزاء إصلاح قضاء الأطفال، بوسائل منها إصلاح السياسات وإصلاح القوانين وإنشاء نظم لجمع البيانات وإدارة المعلومات وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك ما يتعلق بالاختصاصيين الاجتماعيين وموفري المساعدة القانونية، وإذكاء الوعي والرصد وإرساء الأسس لإجراءات ومؤسسات مراعية للأطفال؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تجري، عند الاقتضاء، بحوثا علمية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون في مجالات مثل بيئتهم الاجتماعية وغيرها من عوامل الخطر وعلى أن تتخذ تدابير لتأهيلهم اجتماعيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والجهات الأعضاء فيه وإلى التماس المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال من أعضاء هذا الفريق، بغية تصميم سياسات شاملة في مجال قضاء الأطفال وتنفيذها ورصدها؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لأمانة الفريق وللجهات الأعضاء فيه لكي يتسنى لها مواصلة تقديم مساعدة تقنية معززة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، ولا سيما الدول الأعضاء التي أعربت عن احتياجها إلى المساعدة التقنية، عملا بقرار المجلس ٢٣/٢٠٠٧؛

٧ - **يدعو** أعضاء الفريق إلى مواصلة تقديم المساعدة في مجال قضاء الأطفال إلى الدول الأعضاء، عند الطلب ورهنا بتوافر الموارد، بوسائل منها متابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١١٢] ووضع نظم وطنية لجمع البيانات ولمعلومات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، مسترشدين في ذلك بدليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث[١١٣]؛

٨ - **يشجع** أعضاء الفريق على مواصلة زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم ومواردهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج، بوسائل منها البرمجة المشتركة، عند الاقتضاء، ووضع أدوات مشتركة وإذكاء الوعي؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٧/٢٠٠٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لأنشطة التدريب وتنمية القدرات دور أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

---

(١١٢) انظر A/61/299 و A/62/209.

(١١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.7.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٤]،

وإذ ينوه بالتقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من خلال تنفيذ إصلاحاته الاستراتيجية والإنجازات التي حققها في مجالات تعزيز قدراته المؤسسية للتدريب والبحث وتعزيز رأس المال البشري وبناء الشراكات الاستراتيجية وترشيد هيكله التنظيمي،

وإذ ينوه أيضا بالإنجازات البرنامجية التي تحققت وبالدور القيادي الذي يضطلع به المعهد في مجال التدريب في ميادين مختلفة، مثل البيئة والتنمية المحلية والهجرة الدولية والتنمية، وفي مجال البحوث في ميادين مثل نظم المعارف،

وإذ يشجعه دور المعهد بوصفه الجهة التي توجه دعوات لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن السياسات العامة والجهود التي بذلها في الآونة الأخيرة في مجال إقامة شراكات مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف،

وإذ يلاحظ حالة المعهد المالية القوية عموما والزيادة في الميزانية التي أقرها مجلس أمناء المعهد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الخاصة التي قدمت للمعهد مساهمات مالية أو غيرها أو تعهدت بتقديمها،

١ - **يلاحظ** إنشاء الإدارة القائمة على النتائج في كل جوانب عمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ووضع معايير الجودة ومنح الشهادات وزيادة استخدام أدوات التعلم المعزز تكنولوجيا باعتبارها مجالات للتقدم المستمر الذي يحرزه المعهد[١١٥]؛

٢ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٦٧ من تقريره بشأن الدور المهم الذي يمكن للمعهد أن يؤديه في وضع الأساس لتوفير خدمة أكثر فعالية في مجال التدريب والبحث داخل منظومة الأمم المتحدة[١١٦]؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

---

(١١٤) E/2009/57.

(١١٥) المرجع نفسه، الفرع السادس.

(١١٦) المرجع نفسه، الفرع السابع.

٢٨/٢٠٠٩ – دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨[١١٧]،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٨/٢٠٠٨ و ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتخذين في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن يتبع في استراتيجيات التنمية المستدامة الفعالة نهج متكامل إزاء الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بما يتماشى مع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٦٥] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٦٨] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦٩] وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن القلق بشأن عدد السكان الذين يعيشون في فقر ولكون الأزمة الاقتصادية وأزمة انعدام الأمن الغذائي الراهنتين وأسعار الطاقة التي لا يمكن التنبؤ بها قد تشكل تحديات كبيرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية زيادة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى ضرورة اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وتحقيق التكامل المتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تواصل لجنة التنمية المستدامة العمل بوصفها الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

١ - **يكرر التأكيد** على أن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر رئيسي في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الضرورة

---

(١١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣ (A/63/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ١١٩.

المستمرة لكفالة إيجاد التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها دعائم مترابطة للتنمية المستدامة يعزز كل منها الآخر؛

٢ - **يطلب** إلى جميع المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق العمل على زيادة مراعاة خطة التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك توصيات لجنة التنمية المستدامة، ومواءمة وتنسيق سياساتها وبرامجها ومبادراتها وأنشطتها، وكذلك زيادة الاتساق بينها، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل، حسب الاقتضاء وكل في حدود ولايته، تقديم دعمها إلى البلدان النامية وزيادة تعزيزه فيما يتعلق بما يلي:

(أ) بناء قدراتها من أجل صياغة استراتيجيات تنمية مستدامة فعالة؛

(ب) تعبئة موارد مالية كافية ومستدامة لتحقيق الأهداف ذات الأولوية للتنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز الحصول على موارد خارجية وعلى التكنولوجيات الرئيسية لأغراض التنمية المستدامة؛

٤ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة في تعزيز التعاون والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمتابعة الخطة المتعلقة بالطاقة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ويهيب بشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة مواصلة تعزيز اتساق السياسات العامة على صعيد المنظومة فيما يتعلق بعدة أمور، منها كفاءة الطاقة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز نهج منسق ومترابط على نطاق المنظومة في التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية؛

٦ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على توفير الدعم للأنشطة المتوخاة للاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه سنة دولية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة التي تنظم برعاية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[١١٨]، والمشاركة فيها، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يدعو** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى أن تقدم الدعم بطريقة منسقة، حسب الاقتضاء وكل في حدود ولايته، للمبادرات الرامية إلى تنفيذ المبادرات المراعية للبيئة في البلدان النامية التي تشمل أمورا عدة، منها إعداد استراتيجيات لتحقيق الاقتصاد المراعي للبيئة في سياق التنمية المستدامة، بوسائل منها بناء القدرات ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المرتبطة بها، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه

(١١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

بشكل متبادل، مع الإحاطة بالعمل التنسيقي الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة في هذا الصدد؛

٨ - **يدعو أيضا** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى العمل، حسب الاقتضاء وكل في حدود ولايته، على دمج الأعمال التي تضطلع بها فيما يتعلق بالمياه على الصعيدين الإقليمي والمحلي في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على المستوى القطري لدعم استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وتعزيز تنفيذ الأولويات المتفق عليها في إطار لجنة التنمية المستدامة، مع الإحاطة بأمور عدة، منها أعمال التنسيق التي تقوم بها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمياه في هذا الصدد؛

٩ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بوسائل منها عملية مراكش، تضطلع فيها البلدان المتقدمة النمو بدور قيادي وتستفيد منها جميع البلدان، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٦٥]، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛

١٠ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تدرج بطريقة منسقة، حسب الاقتضاء وكل في حدود ولايته، التحضر المستدام والحد من الفقر في المدن وتحسين مستوى الأحياء الفقيرة في الجهود التي تبذلها لمساعدة البلدان النامية، وفقا للاستراتيجيات والبرامج الوطنية، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويلاحظ الجهود التي تبذلها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تيسير إدراج هذه الشواغل في المبادئ التوجيهية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١١ - **يشجع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها على أن تواصل، حسب الاقتضاء وكل في حدود ولايته، دمج الشواغل المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف في برامجها وأنشطتها لدعم استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية ولتعزيز زيادة فهم الأثر الاجتماعي للأزمات الحالية؛

١٢ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل، حسب الاقتضاء وكل في حدود ولايته، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك النهج الخاصة بأصحاب المصلحة المتعددين التي تشمل السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فيما تضطلع به من جهود لكفالة تحقيق التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٩ – دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ هيكل هذا الجزء من دورته الموضوعية، وإذ يضع في الاعتبار دور الجزء المتعلق بالتنسيق، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١١٩] و ١/٢٠٠٢ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٢٠] وقراراته ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١،

وإذ يقر بالدور المهم الذي يؤديه الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي في تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢١]؛

٢ - **يؤكد** ضرورة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء، وكذلك القرارات اللاحقة ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يعيد تأكيد** دوره بوصفه الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة، وكذلك دوره في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لميثاق

---

(١١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٢٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(١٢١) A/64/87-E/2009/89.

الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٢٢٧ و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦١/١٦؛

٤ - **يؤكد** ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، كل وفق ولايته، بدعم التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥ - **ينوه** بتعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشدد على ضرورة مواصلة تحسين التفاعل بينها؛

٦ - **يكرر تأكيد** الدعوة الموجهة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، للإسهام، كل في نطاق ولايته، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦؛

٧ - **يؤكد من جديد** أهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات، ويشدد على ضرورة مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحسين تلك المساهمة، وفقا لقواعد المجلس وإجراءاته؛

٨ - **يقر** بضرورة النظر بمزيد من الفعالية في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦، في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر، في هذا الصدد، استعراض برنامج عمل الدورة الموضوعية للمجلس تفاديا للازدواجية والتداخل بين الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام؛

٩ - **يقرر** مواصلة استعراض فترات تقديم تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦، للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦، يتعين أن يشمل أيضا توصيات بشأن فترات تقديم التقارير في المستقبل، وأن يقدم التقرير لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٠ - إنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٢]،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٨٩ من إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد في الدوحة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٩٢] والذي سلم فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى بضرورة إنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية وطلبوا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في المسألة في اجتماعه الرفيع المستوى الاستثنائي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بغية تقديم توصيات ملائمة ومناسبة التوقيت كي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا في أقرب وقت ممكن في دورتها الرابعة والستين،

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعدته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٢٣]،

وإذ يضع في اعتباره ما قدمته الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون من مقترحات عملية تتعلق بموضوع تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية،

وقد نظر في الاقتراحات والمقترحات الواردة في مذكرة الأمين العام المعنونة ''الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية'' التي أعدت للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى[١٢٤]،

١ - **يؤكد من جديد** أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة السليمة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتيري[٩٠] وأهمية مواصلة بذل جهود دؤوبة لإقامة

---

(١٢٢) قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢١٠ باء و ٥٧/٢٥٠ و ٥٧/٢٧٠ باء و ٥٧/٢٧٢ و ٥٧/٢٧٣ و ٥٨/٢٣٠ و ٥٩/٢٢٥ و ٦٠/١٨٨ و ٦١/١٩١ و ٦٢/١٨٧ و ٦٣/٢٠٨ و ٦٣/٢٣٩ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٤ و ٢٠٠٣/٤٧ و ٢٠٠٤/٦٤ و ٢٠٠٦/٤٥ و ٢٠٠٧/٣٠ و ٢٠٠٨/١٤.

(١٢٣) A/64/76-E/2009/60.

(١٢٤) E/2009/48.

الجسور بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين ضمن سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٩٢]؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضا** الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة الحفاظ على ذلك الدور لكفالة استمرارية العملية وديناميتها، مع التأكيد من جديد على ضرورة مواصلة تكثيف مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة وتنفيذ الالتزامات المعلنة في مونتيري والدوحة؛

٣ - **يكرر التأكيد** على أن الحفاظ على عملية متابعة شاملة يشارك فيها شتى أصحاب المصلحة المتعددين، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، أمر ذو أهمية بالغة، ويسلم بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع المشاركين في عملية تمويل التنمية عن تولي زمام أمر هذه العملية وتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها كل منهم بصورة متكاملة، بوسائل منها المشاركة المستمرة لجميع الوزارات المعنية، ولا سيما وزارات التنمية والمالية والتجارة والشؤون الخارجية، ويسلم أيضا بأن معالجة المسائل المتعلقة بتمويل التنمية بصورة متكاملة في خطط التنمية الوطنية أمر مهم أيضا في تعزيز تولي زمام الأمور وطنيا وتنفيذ عملية تمويل التنمية، ويسلم كذلك بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي الاستفادة من الخبرات والبيانات والتحليلات المتاحة في المنتديات المتعددة، مع تعزيز تبادل المعلومات والحوار فيما بين مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها التي ترصد التقدم المحرز في مسائل تمويل التنمية، في الوقت الذي تلاحظ فيه وجود مجال كبير لتعزيز تبادل أفضل الممارسات؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة إنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية تقوم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات وتحديد العقبات والتحديات والقضايا المستجدة واقتراح توصيات وإجراءات محددة؛

٥ - **يشدد** على ضرورة أن تشمل عملية متابعة تمويل التنمية أحداثا متواصلة، يسهم كل منها في الحدث الذي يليه ويثريه، بما يكفل الطابع الشامل للعملية والاستفادة من الآليات القائمة والموارد المتوافرة استفادة أفضل وأكثر فعالية؛

٦ - **يوصي**، في هذا الصدد، الجمعية العامة باتباع الطرائق التالية من أجل إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية:

(أ) يمكن لاجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائي الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية أن يمتد إلى ما يصل إلى يومين بدلا من يوم واحد، كما هو الحال الآن؛ ويتعين أن يعقد في الظروف العادية قبل اجتماعات مؤسسات بريتون وودز التي تعقد في الربيع وأن يأتي توقيته بشكل مناسب قبل تلك الاجتماعات بخمسة أسابيع على الأقل لكي يلبي احتياجات جميع الأطراف ويؤدي إلى مشاركة رفيعة المستوى؛ وستركز المناقشات في الجزء الأول على موضوع ذي أهمية في ذلك الحين تحدده رئيسة المجلس بالتشاور مع المشاركين، في حين ينظم الجزء الثاني في إطار الموضوع العام المتعلق بـ ''الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن

تمويل التنمية'' ويشمل استعراضا شاملا لتوافق آراء مونتيري، مع التشديد بصورة خاصة على موضوع أو موضوعين تحددهما رئيسة المجلس قبل الاجتماع بالتشاور مع المشاركين؛ ويسفر الاجتماع عن موجز تعده الرئيسة، من الضروري أن يحدد بوضوح العناصر الرئيسية للمناقشة وأن يعرض رسميا، حسب الاقتضاء وفي توقيت مناسب، على جميع المشاركين، بمن فيهم أصحاب المصلحة المؤسسيون الرئيسيون؛ ويشجع على نحو خاص تعزيز التفاعل والتنسيق على مستوى الموظفين مع المؤسسات المشاركة قبل انعقاد اجتماع المجلس الاستثنائي الرفيع المستوى، بما في ذلك إمكانية عقد دورات تحضيرية مناسبة؛ وتشجع رئيسة المجلس على مواصلة العمل مع الممثلين المختصين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تحسين جملة أمور منها شكل اجتماع المجلس الاستثنائي الرفيع المستوى؛

(ب) ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وباعتباره منتدى لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين؛ وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية في العمل المضطلع به في الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، وينبغي أن يخصص له ما يصل إلى يومين كاملين ضمن الدورة السنوية للمجلس التي تبلغ مدتها أربعة أسابيع؛ وينبغي أن يتخذ المجلس في الظروف العادية قرارا موضوعيا، مع مراعاة عدة أمور، منها نتائج الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى السابق؛

(ج) ينبغي أن تولي الجمعية العامة مزيدا من الاهتمام للبند الذي يدرج سنويا على جدول أعمالها المعنون ''متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨''؛ وقد تود أيضا إعادة تأكيد أهمية الحوارات الرفيعة المستوى التي تجريها كل سنتين بشأن تمويل التنمية، باعتبارها مركز التنسيق بين الحكومات فيما يتعلق بالمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨، التي تشدد بصورة خاصة على التحديات الجديدة والقضايا المستجدة؛

(د) ينبغي أن تواصل الأمانة العامة كفالة إتاحة جميع الوثائق ذات الصلة ببند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية في الوقت المناسب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة على حد سواء؛ وينبغي أن تواصل الأمانة العامة، سعيا لزيادة تحسين نوعية تقاريرها، الاستفادة على نحو تام من جميع الأعمال التحليلية والبيانات ذات الصلة الموجودة، بما فيها الأعمال والبيانات المتاحة من أصحاب المصلحة المؤسسيين والوكالات المتخصصة؛

(هـ) تظل المشاركة في هذه العملية المعززة مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتمويل التنمية، بمن فيهم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية وكيانات المجتمع المدني والمجموعات التابعة لقطاع الأعمال التجارية، باستخدام الأساليب التقليدية للاعتماد والمشاركة في تمويل التنمية؛ وقد يدعى أيضا خبراء بارزون للمساهمة في المناقشات؛

(و) قد تنظم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية كجزء من عملية الإعداد للأحداث المشار إليها أعلاه والمساهمة فيها، سعيا لزيادة إبراز الموضوع وجذب الاهتمام به والمشاركة فيه وتشجيع إجراء مناقشات موضوعية على أساس مستمر؛ ويمكن أن يبادر من جديد مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بوضع برنامج للمشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، استنادا إلى مجموعة واسعة النطاق من المواضيع ذات الصلة بتمويل التنمية، وكذلك استخدام الصفحة الخاصة بتمويل التنمية على شبكة الإنترنت استخداما أوسع نطاقا وأكثر فعالية كأداة للمعلومات؛

(ز) تشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على المحافظة على تفاعل منتظم على مستوى الموظفين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخيا لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، مع قيام كل مؤسسة بالعمل، وفقا لولايتها الحكومية الدولية، من أجل تحقيق مصالحها المتبادلة؛

٧ - **يكرر مناشدته** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية التي ستيسر تنفيذ الكثير من الأنشطة المبينة أعلاه؛

٨ - **يؤكد** ضرورة استعراض طرائق متابعة عملية تمويل التنمية، حسب الاقتضاء، في إطار زمني تحدده الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٣١/٢٠٠٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل[١٢٥] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٢٦]،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المعتاد المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة''، بندا فرعيا معتادا بعنوان ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''،

---

(١٢٥) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يعيد تأكيد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ بشأن موضوع ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''[١٢٧]،

وإذ يشير إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع ''حشد الموارد وتهيئة بيئة تمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''[١٢٨]،

وإذ يقر بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٢٠]،

وإذ يحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية لعام ٢٠٠٨[٩٢]،

وإذ يشير إلى قراره ٣٧/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد، على مستوى رفيع في عام ٢٠١١، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل[١٢٩] الذي تعهد فيه من جديد رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركون بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية،

وإذ يشدد على ضرورة أن يعزز مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا تضافر الإجراءات العالمية دعما لأقل البلدان نموا،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي للأمين العام[١٣٠]؛

٢ - **يلاحظ** التقدم الاقتصادي والاجتماعي المحرز في العديد من أقل البلدان نموا في السنوات الأخيرة الذي أسفر عن تحرك عدد منها صوب شطب أسمائها من قائمة أقل

---

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٦.

(١٢٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٢٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١.

(١٣٠) A/64/80-E/2009/79 و Corr.1.

البلدان نموا ووضع بعضها على المسار الصحيح لتحقيق أهداف برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٢٦] في مجالي النمو والاستثمار بحلول عام ٢٠١٠؛

٣ - **لا يزال يساوره القلق**، مع ذلك، إزاء التقدم المتفاوت وغير الكافي المحرز في تنفيذ برنامج العمل في الوقت الذي شرع فيه المجتمع الدولي في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي سيجري تقييما شاملا لهذا التنفيذ، ويؤكد الضرورة الملحة لمعالجة مواطن الضعف في تنفيذ برنامج العمل ومعالجة استمرار هشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي في العديد من أقل البلدان نموا من خلال التزام قوي بمقاصد برنامج العمل وأهدافه وغاياته؛

٤ - **يعرب عن بالغ القلق** لأن عدد الناس الذين يعيشون في فقر مدقع في أقل البلدان نموا لا يزال مرتفعا للغاية، في حين يتزايد عدد الناس، وبخاصة الأطفال والنساء، المعرضين لخطر سوء التغذية، ويسلم بأن هناك صلات قوية بين التنمية والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين؛

٥ - **يعرب عن القلق** إزاء الأثر الشديد للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية ويعترف بأن التقدم الاجتماعي والاقتصادي المحرز خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بات مهددا الآن في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ويقرر السعي إلى المزج بين إجراءات قصيرة الأجل للتصدي تستهدف مواجهة الآثار المباشرة للأزمة المالية والاقتصادية، وبخاصة في أضعف البلدان، وإجراءات متوسطة وطويلة الأجل للتصدي؛

٦ - **يشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وشركاء التنمية الآخرين على القيام، نظرا إلى الأزمات العالمية، بمساعدة أقل البلدان نموا في تحويل أهداف برنامج العمل وغاياته إلى إجراءات ملموسة، مع مراعاة الأولويات الإنمائية الوطنية لتلك البلدان وبالتعاون مع المنتديات الإنمائية وآليات المتابعة الوطنية المناسبة وتقديم الدعم لها، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يؤكد من جديد** أن إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة في أقل البلدان نموا، وكذلك إقامة شراكة قوية ملتزمة بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٨ - **يؤكد** وجوب أن تسترشد أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية، من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، بنهج متكامل وشراكة حقيقية أوسع نطاقا وتولي البلدان زمام أمورها ومراعاة اعتبارات السوق واتخاذ إجراءات تتوخى تحقيق نتائج تشمل عدة أمور منها ما يلي:

(أ) التشجيع على وضع إطار للسياسة العامة يركز على الناس؛

(ب) كفالة قيام إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي باعتبارها أمرا لا بد منه لتنفيذ الالتزامات الواردة في برنامج العمل؛

(ج) بناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

(د) بناء القدرات الإنتاجية لجعل العولمة تعمل لصالح أقل البلدان نموا؛

(هـ) تعزيز دور التجارة في التنمية؛

(و) الحد من قلة المنعة وحماية البيئة؛

(ز) حشد الموارد المالية؛

٩ - **يحث** أقل البلدان نموا على تعزيز تولي البلدان لزمام الأمور في تنفيذ برنامج العمل، بعدة وسائل منها ترجمة أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أطرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما توجد، والتشجيع على إجراء حوار جامع وواسع النطاق بشأن التنمية مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية وإدارة المعونة؛

١٠ - **يحث** شركاء التنمية على أن ينفذوا بالكامل، في الوقت المناسب، الالتزامات الواردة في برنامج العمل وأن يبذلوا قصارى جهودهم في سبيل مواصلة زيادة دعمهم المالي والتقني لتنفيذه؛

١١ - **يكرر دعوته** جميع شركاء التنمية والتجارة إلى أن يدعموا تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية للبلدان التي تشطب أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، وأن يتجنبوا إجراء أي تخفيضات مفاجئة سواء في المساعدة الإنمائية الرسمية أو في المساعدة التقنية المقدمة للبلد الذي شطب اسمه من القائمة، وأن ينظروا إما في تقديم أفضليات تجارية لذلك البلد الذي شطب اسمه من القائمة كانت متاحة له سابقا بوصفه من أقل البلدان نموا أو أن ينظروا في تخفيض هذه الأفضليات التجارية تدريجيا؛

١٢ - **يرحب مع التقدير** بالعرضين السخيين اللذين قدمتهما حكومتا تركيا والنمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المقرر عقده في عام ٢٠١١؛

١٣ - **يكرر تأكيد** ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٦٣ أن يكون مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مركز التنسيق للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، وفقا للولايات التي أسندتها إليه الجمعية في قرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من أجل ضمان التحضير له على نحو فعال وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيه؛

١٤ - **يكرر دعوته** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المعنية إلى أن تقدم الدعم الكامل إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تتعاون معه تعاونا تاما؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وكذلك لتنفيذ استراتيجية الدعوة بشأن التنفيذ الفعال وفي حينه لبرنامج العمل[١٣١]، بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا بصورة منسقة ومترابطة بعدة سبل، منها الاستفادة من آليات التنسيق القائمة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - **يكرر تأكيد** طلب الجمعية العامة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم اللازم والإسهام بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وفي المؤتمر نفسه، ودعوة الجمعية العامة مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى القيام بذلك، في إطار ولاية كل منها؛

١٨ - **يعرب عن القلق** إزاء عدم كفاية الموارد الموجودة في الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل مشاركة أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ برنامج العمل، ويعرب عن التقدير للبلدان التي قدمت تبرعات؛

١٩ - **يكرر تأكيد** الأهمية القصوى لمشاركة ممثلين حكوميين من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة ممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي، بسبل تشمل الإسهام بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني الخاص المنشأ لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لحشد الموارد الضرورية لكفالة توفير الموارد الكافية للصندوق الاستئماني وتقديم معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني؛

٢٠ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأعم للاقتصاد العالمي والإسهام في منع تهميشها، مع العمل على زيادة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

---

(١٣١) انظر A/62/322.

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا مرحليا تحليليا يركز على النتائج عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وأن يوفر الموارد الكافية لإعداد ذلك التقرير، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٢ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٨/٣٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

١ - **يعرب عن تقديره** لرئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على الرؤى والمعلومات المقدمة عن الإنعاش بعد انتهاء النزاع، استنادا إلى تعاون لجنة بناء السلام مع البلدان المدرجة على جدول أعمالها، ويحث اللجنة على مواصلة تعزيز دعمها لعمليات بناء السلام في البلدان الأفريقية المدرجة على جدول أعمالها؛

٢ - **يدعو** رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى مواصلة إطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أفضل الممارسات، ولا سيما الدروس المستفادة من تجاربها، في مجال التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية لبناء السلام في البلدان الأفريقية الأخرى الخارجة من النزاع؛

٣ - **يدعو** لجنة بناء السلام إلى تعزيز تعاونها مع المجلس، بوسائل منها تعزيز الحوار بين المجلس ورؤساء التشكيلات القطرية الخاصة التابعة للجنة؛

٤ - **يقرر** النظر في المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع''.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٣ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٣٢] وفي تقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٣] الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من

---

(١٣٢) A/64/62.

(١٣٣) E/2009/69.

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٤]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٥]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى قرارات اللجنة الخاصة وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وأحكام القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإدراكا منه لضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي تواجه هذه الأقاليم تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها، وستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات دون التعاون والمساعدة المقدمين باستمرار من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

---

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٣٥) انظر E/2009/SR.39.

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية وضرورة القيام، في هذا الصدد، بحشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة إليها في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يضع في اعتباره الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/١٠٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٣] ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٣٢]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات

الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدة الملائمة بجميع أشكالها لتلك الشعوب؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع في إحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي للإسراع في إحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **يرحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد منشور

إعلامي عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبتحديث نسختها الإلكترونية لعام ٢٠٠٩، ويطلب إليها القيام بتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أن تظل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على اتصال وثيق وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات ووضع السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز القائم منها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة، بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٦ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٣٦] الذي دعت فيه اللجنة إلى ابتكار الآليات اللازمة للسماح للأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالمشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ برامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وبالمشاركة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

---

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسائل المذكورة أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٨/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١] واتفاقية حقوق الطفل[٦٢]، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨

و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٣٧]، على النحو الذي تم فيه تأكيدها في الدورة الحادية والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية، المعقودة على مستوى القمة في الدوحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يساوره بالغ القلق، في هذا الصدد، إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم والتملك ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٣٨] وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

---

(١٣٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٣٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة: فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل، والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وتشريد السكان في القدس الشرقية المحتلة وحولها بوجه خاص، وكذلك إزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشييد الجدار وإقامة نقاط التفتيش، مما أدى على نحو خطير إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية المؤلمة بالفعل التي يعيشها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص، بمن فيهم موظفو الشؤون الإنسانية، ونقل البضائع وإمدادات الأغذية والأدوية والوقود وغيرها من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية مؤلمة، وبخاصة في قطاع غزة، حيث لا تزال تتزايد الصعوبات البالغة الشدة نتيجة لقيام إسرائيل بفرض شتى إجراءات الحصار كعقاب جماعي للسكان المدنيين كافة،

وإذ يشجب العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة الذي شن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي أحدث إصابات بالغة بين المدنيين شملت مئات الأطفال والنساء، وألحق دمارا واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية الحيوية والمستشفيات والمدارس وعدد من مرافق الأمم المتحدة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الشديد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمشاق الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وزيادة المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية، بين أفراد الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد حالات الوفيات والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي لحقتها الأضرار وإصلاحها وتعزيزها وتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وضرورة تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها والمحافظة عليهما، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[١٣٩]، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع جميع القيود المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، ويدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة ضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛

---

(١٣٩) S/2003/529، المرفق.

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٤٠]؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما فيها معبرا رفح وكارني، بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصرا حاسما في كفالة عبور إمدادات المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وما يكفي من إمدادات الوقود، وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وداخلها بلا عوائق؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢]؛

٧ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وبوجه خاص مواردهما من المياه والأرض، وعلى البيئة ويهدد صحة سكانهما المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية وتوسيع نطاقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان

---

(١٤٠) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

السوري المحتل عملان غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك جميع التدابير الرامية إلى المضي قدما في حملة الاستيطان غير الشرعي، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١١ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية، مما يفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٣٨] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

١٢ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٣٧]، وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٦ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٥ – تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٢٠٠٧/٣٤ و ٢٠٠٧/٣٥ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يعرب عن قناعته بأنه لا ينبغي تعطيل التنمية الحقيقية لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا أو عكس مسارها، بل ينبغي له أن يكون قادرا على مواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

١ – **يحيط علما** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة[(١٤١)]؛

٢ – **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها الثانية عشرة، بدراسة المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ وتقديم توصيات بشأنها؛

٣ – **يحيط علما** بالمقترحات التي قدمتها اللجنة بشأن برنامج عملها المقبل[(١٤٢)]؛

٤ – **يؤيد** توصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نموا[(١٤٣)]؛

٥ – **يوصي** الجمعية العامة بأن تحيط علما بتوصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نموا؛

٦ – **يكرر تأكيد** أهمية قيام شركاء التنمية بتنفيذ تدابير محددة دعما لاستراتيجية الانتقال المتمثلة في كفالة رفع اسم البلد من القائمة بشكل دائم؛

٧ – **يطلب** إلى اللجنة رصد التقدم المحرز في تنمية البلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وإدراج ما تتوصل إليه من نتائج في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ – **يدعو** رئيس اللجنة، وحسب الضرورة أعضاءها الآخرين، إلى مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم تقارير شفوية عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

---

(١٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٣ (E/2009/33).

(١٤٢) المرجع نفسه، الفصل السادس.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، الفقرة ٢٠.

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عادل **نجم** (باكستان) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لملء شاغر ناجم عن استقالة طارق **بنوري** (باكستان).

باء

الانتخابات

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، إسبانيا وفرنسا والنرويج لملء شواغر مؤجلة في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٠٠٩/٢٠٢ - موعد عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٠٠٩/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بعد أن نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠[(١)]، جدول الأعمال المؤقت المقترح والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ على النحو الوارد أدناه.

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩: نظرة عامة (قرارا الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة الاقتصادية في العالم والتوقعات بشأنها في منتصف عام ٢٠٠٩

(ب) المناقشة المواضيعية: ''الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها في التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة''

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ٢ (ج) ومقرر المجلس ٢٥٧/٢٠٠٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

---

(١) انظر E/2009/1.

(ج) الاستعراض الوزاري السنوي: ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ١٠ ومقرر المجلس ٢٧٢/٢٠٠٧)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٧ (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣)[٢]

مذكرة من الأمين العام: استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن النتائج المحرزة والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة (قرارا الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، الفقرة ١٤٢ و ٢٣٢/٦٣ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، الفقرة ٩٣ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن التحديات المتعلقة بالموارد البشرية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري والتوصيات الرامية إلى إحداث تحسينات (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، الفقرة ١٢٥ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، الفقرة ١١٢ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

القائمة الموحدة بالمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨)

(٢) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٨ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٩ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٨ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٩ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٨ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٨ (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٢]

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٨

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم

المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨) (انظر أيضا البنود ٦ و ٨ و ١٣ و ١٤)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (يقرر لاحقا) (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٨)[٢]

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨) (انظر أيضا البنود ٤ و ٨ و ١٣ و ١٤)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨)[٢]

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ وقرار المجلس ٣٧/٢٠٠٨)[٢]

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٦٥/٦٠.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة في متابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وتقييم لأعماله والولاية المسندة إليه (قرار المجلس ٦/٢٠٠٨)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ١٠/٢٠٠٨)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٣ وقرار المجلس ٣٤/٢٠٠٨)

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٧)

(ح) جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الوثائق

مشروع جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (مقرر المجلس ٥٢ (د - ٥٧))

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٦٥/٦٠

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ١٣ و ١٤)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٣ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٢]

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ١٥/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار المجلس ١٥/٢٠٠٨)

١٠ - التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠٠٩

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٩

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات بشأنها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١٦/٢٠٠٧)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام[٢] (قرار المجلس ٣١/٢٠٠٨)

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩ (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٨/٢٠٠٨)

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩ (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٨/٢٠٠٨)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ٨ و ١٤)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة (مقررا المجلس ١٩٩٣/٢٠٧ و ٢٠٠٨/٢٣٧)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٩٩٨/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أعمال تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (قرار المجلس ٢٠٠٧/٣٦)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة (قرارا الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق و ٥٦/١٨٢)

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرر المجلس ٢٠٠٨/٢٣٨)

(د) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٠٠٨/٢٣٩)[٢]

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته الثانية والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦)[٢]

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٥٣/٢٤٢ و ٦٣/٢٢٠)[٢]

(و) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٨)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثامنة (مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٨)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة (قرار المجلس ١٦/٢٠٠٨)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة (مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠٠٧)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ك) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

(ل) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

(م) نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٦/٢٠٠٧)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ٨ و ١٣)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٨)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ٧/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٨)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٨)

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٨)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، الجزء الثالث)[٢]

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقررا المجلس ٢٥٠/٢٠٠٨ و ٢٥١/٢٠٠٨)

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

الوثائق

تقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠)

تقرير رئيس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦١)

تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٢)

٢٠٤/٢٠٠٩ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بالمسائل التالية التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١٠ وبقائمة الوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال[1].

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

ألف - الجزء الرفيع المستوى

الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٠ (قرارا الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة الاقتصادية في العالم والتوقعات بشأنها

المناقشة المواضيعية

[تقرر لاحقا]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ٢ (ج))

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع ”تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ١٠ ومقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٨)

منتدى التعاون الإنمائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتقدم المحرز في التعاون الإنمائي الدولي (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرتان ٦ و ٧)

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن النتائج المحرزة والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨ (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٨)

القائمة الموحدة بالمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٩ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠١٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٩ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠١٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٩ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٩ (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

جيم – الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع الإعلان الوزاري "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (قرار المجلس ٢٧٢/٢٠٠٧)

دال – الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

[سيجري اختيار الموضوع (المواضيع) فيما بعد (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩)]

هاء – الجزء العام

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨)[٢]

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ١/٦١ ومقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١)[٢]

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقرير هيئة التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخمسين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الوثائق

الفروع ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨)

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام عن منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٨)

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٦٥/٦٠

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٢]

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٥١/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار المجلس ٥١/٢٠٠٣)

التعاون الإقليمي

[سيجري اختيار الموضوع (المواضيع) فيما بعد]

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجزات لدراسات عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام[٢]

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣]، بما فيها القرار ١٦/٦١

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩))

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين (قرارا المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) و ٨/١٩٩٩)

المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٢]

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)(٢)

تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مجلد المواد الكيميائية من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٨)

تقرير منظمة الصحة العالمية عن مجلد المستحضرات الصيدلانية من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٨)

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة (قرارا المجلس ٢٠٠١/٤٥ و ٢٠٠٣/٦٠)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة (قرار المجلس ٢٠٠٤/٦٩)

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

رسم الخرائط

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)(٢)

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ١٩٩٦/٧)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة (قرار المجلس ١٩٩٢/١)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤))

المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٩٨٥/١٧)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق، المادة ٤٤، الفقرة ٥)[٢]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)[٢]

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (قرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١)[٢]

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة (قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢)

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

الوثائق

تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التطورات ذات الصلة في مجال الخصوصية الجينية وعدم التمييز وعن إمكانية إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات (مقرر المجلس ٢٠٠٨/٢٣٣)

٢٠٠٩/٢٠٥ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

بت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٦ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ب) يجرى الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(د) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(هـ) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(و) يعقد الجزء العام في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ز) تختتم أعمال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٩ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٠٠٩/٢٠٦ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن تكرس أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ لموضوع التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ و ٦٣/٢٣٢ المتعلقين بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتنفيذهما.

٢٠٠٩/٢٠٧ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية: التحديات الحالية وأثرها في المستقبل''؛

(ب) أن يعقد حلقتي نقاش يكون موضوعاهما:

'١' ''التقيد بالمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية وتنفيذها على مستوى العمليات: مساعدة السكان المتضررين''؛

'٢' ''التصدي لأثر التحديات والاتجاهات العالمية الحالية في إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال''.

٢٠٠٩/٢٠٨ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ ''منظورات إقليمية بشأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك أثرها في الصحة العامة على الصعيد العالمي''.

٢٠٠٩/٢٠٩ - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، فيما يتعلق بالاجتماع الذي سيعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان الاجتماع ''اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية''؛

(ب) أن يكون الاجتماع نشاطا غير رسمي يجرى بعد ظهر يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) أن يتألف الاجتماع من حلقة نقاش واحدة وألا يسفر عن نتائج يتفاوض عليها.

٢١٠/٢٠٠٩ - موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ ''الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''.

٢١١/٢٠٠٩ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقد أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى مقرره ٣٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبعد أن نظر في الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة[٤]، أن يعين الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

---

(٤) E/2009/49.

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ – الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: الاتحاد الروسي وأستراليا وإيطاليا وبوتسوانا والكاميرون وكولومبيا والمغرب والنرويج.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٠ وتنتهي باختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤: الاتحاد الروسي وأنغولا وجامايكا وسانت لوسيا والسنغال والصين وغانا وغواتيمالا والفلبين ولكسمبرغ وماليزيا وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند وهنغاريا.

وانتخب المجلس أيضا إندونيسيا لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٠ وتنتهي باختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس البرازيل وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) لملء شاغرين لم يشغلا بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣.

وانتخب المجلس أيضا السويد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ لإتمام فترة عضوية الدانمرك التي استقالت من عضوية اللجنة في تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٠ وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤: الأرجنتين وأوروغواي وبنغلاديش وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا والسلفادور وسوازيلند وغامبيا والفلبين وماليزيا ومنغوليا.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وسوازيلند وسيراليون وشيلي وغانا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وميانمار والهند.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: الأرجنتين وأنغولا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنن وبيلاروس وتركيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وشيلي والفلبين والكاميرون وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ٢٠١٠ وتنتهي باختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٣: بنما وبنن وبيرو وبيلاروس وتايلند وتوغو والجزائر وجزر البهاما والدانمرك وفرنسا وكازاخستان وكوت ديفوار ولاتفيا وماليزيا ومنغوليا والنرويج وهولندا.

وانتخب المجلس أيضا لكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لملء شاغرين لم يشغلا بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة العشرين للجنة في عام ٢٠١٢.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس البرتغال لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: البرازيل وبنن وجمهورية تترانيا المتحدة والكاميرون ومصر.

وانتخب المجلس أيضا ناميبيا لملء شاغر لم يشغل بعد في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وانتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: آيرلندا وباكستان وبيلاروس وتونس والدانمرك والرأس الأخضر والسلفادور والصومال وفرنسا وقطر وكازاخستان والكونغو ولكسمبرغ وملاوي.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين استقالوا من عضوية المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: آيسلندا لإتمام فترة عضوية فنلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لإتمام فترة عضوية هولندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونيوزيلندا لإتمام فترة عضوية اليابان التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس جمهورية مولدوفا وجيبوتي لشغل المقعدين اللذين أنشئا حديثا في اللجنة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: إسبانيا وأنتيغوا وبربودا وباكستان وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفينيا وفرنسا وقطر والكاميرون والهند وهولندا واليابان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين استقالوا من عضوية المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: بلجيكا لإتمام فترة عضوية ألمانيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والسويد لإتمام فترة عضوية النرويج التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وسويسرا لإتمام فترة عضوية تركيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكندا لإتمام فترة عضوية نيوزيلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبوركينا فاسو والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول المدرجة في القائمة دال الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأعضاء الستة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠: تاتيانا بوريسوفنا **دميتريفا** (الاتحاد الروسي) وراجات **راي** (الهند) وفيروج **سومياي** (تايلند) وكاميلو أوريبي **غرانخا** (كولومبيا) ومارك **موانار** (فرنسا) ولوتشان **نايدو** (جنوب أفريقيا).

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس سانت فنسنت وجزر غرينادين وهندوراس لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من الدول الأفريقية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: جامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وغواتيمالا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: بوتسوانا وبولندا والسلفادور والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا واليابان.

وانتخب المجلس أيضا الدولتين العضوين التاليتين لتحلا محل عضوين في مجلس تنسيق البرنامج استقالا من عضوية المجلس: السويد لفترة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لإتمام فترة عضوية سويسرا وفنلندا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لإتمام فترة عضوية الدانمرك.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس كوبا وكوت ديفوار لملء شاغرين مؤجلين في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: الاتحاد الروسي وإسرائيل وجزر القمر وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وناميبيا.

ورشح المجلس أيضا إسرائيل لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأرحأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهما الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من كينيا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء، بما في ذلك لجنتاها الفرعيتان، وطلب مقدم من جمهورية كوريا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

لجنة خبراء الإدارة العامة

وافق المجلس على تعيين الأمين العام الخبراء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: ميريديث **إدواردز** (أستراليا) وبول **أوكيست** (نيكاراغوا) ومارتا **أويانارتيه** (الأرجنتين) وروينا ج. **بيثيل** (جزر البهاما) ولويس أغيلار **بيانويبا** (المكسيك) وفاليريا **ترميني** (إيطاليا) ومشتاق **خان** (بنغلاديش) وميخائيل **دميتريف** (الاتحاد الروسي) وفيتوريا دياس **ديوغو** (موزامبيق) وأوديت **رامسينغ** (جنوب أفريقيا) وسيريبورابو كيسافا **راو** (الهند) ونجاة **زروق** (المغرب) ويان **زييكوف** (ألمانيا) ومارغريت **سانر** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) وولتر **فوست** (سويسرا) وبان سوك **كيم** (جمهورية كوريا) وفرانثيسكو لونغو **مارتينيث** (إسبانيا) وهيام **نشاش** (الأردن) وجوزيف ديون **نغوتي** (الكاميرون) وبيتر أنيانغ **نيونغو** (كينيا) و**هاو** بين (الصين) وسوزن ل. **وودوارد** (الولايات المتحدة الأمريكية) وغواندولين **ويليامز** (ترينيداد وتوباغو) وفيليب **ييو** ليات كوك (سنغافورة).

٢١٢/٢٠٠٩ - إدراج بند فرعي تكميلي في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٩، بندا فرعيا تكميليا بعنوان ''إصلاح الأهوار في مناطق العراق الجنوبية''، في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون ''المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة''.

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس البرتغال لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٠ وتنتهي باختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس بلغاريا لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس فرنسا ولكسمبرغ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس نيكاراغوا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس هايتي لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء الثلاثة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: لورديس **أريسبيه** (المكسيك) وبينا **أغاروال** (الهند) وخوسيه أنتونيو **ألونسو** (إسبانيا) وماري إيلينا **أليغريتي** (البرازيل) وأليس **أمسدن** (الولايات المتحدة الأمريكية) وهانز **أوبشور** (هولندا) وميليتسا **أوفاليتش** (صربيا) وفلاديمير **بوبوف** (الاتحاد الروسي) وكويزي **بوتشوي** (غانا) وباسوك **بونغبايتشيت** (تايلند) ونورمان **جيرفان** (جامايكا) وفرانسيس **ستيوارت** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) وفاطمة **صديقي** (المغرب) وريكاردو **فرينتش ديفيس** (شيلي) وساكيكو **فوكودا – بار** (اليابان) وجيوفاني أندريا **كورنيا** (إيطاليا) ومولو **كيتسيلا** (إثيوبيا) وأمينة **ماما** (جنوب أفريقيا) ووحيد الدين **محمود** (بنغلاديش) وتانديكا **مكواندواير** (السويد) وعادل **نجم** (باكستان) وفيليب **هين** (موريشيوس) **ويو** يونغدينغ (الصين).

وأرجأ المجلس تعيين خبير واحد لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علما بتعيين الأمين العام الخبراء الخمسة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣: كوامي **أدجي – جان** (غانا) وبرنل ل. **أريندل** (بربادوس) وفريدة **أمجد** (باكستان) وساي جوون **آهن** (جمهورية كوريا) وروبين **أوليفر** (نيوزيلندا) وإفويكو **أوموبغي أوكورو** (نيجيريا) وكييجي **أوياما** (اليابان) ونور الدين **بنسودة** (المغرب) ويورغ **جيرودي** (سويسرا) ومنصور **حسن** (ماليزيا) وكلودين **دفييه** (بلجيكا) والحاج إبراهيما **ديوب** (السنغال) وإسكرا جورجيفا **سلافتشيفا** (بلغاريا) وستيغ ب. **سولند** (النرويج) وماركوس أوريليو بيريرا **فالاداو** (البرازيل) ورونالد بيتر **فان در ميرفي** (جنوب أفريقيا)) وميغيل **فيري نافاريتي** (إسبانيا) وأنيتا **كابور** (الهند) وليزلوت **كانا** (شيلي) وفولفغانغ كارل **لاسارس** (ألمانيا) وهنري جون **لوي** (الولايات المتحدة الأمريكية) وتيتشونغ **لياو** (الصين) وإنريكو **مارتينو** (إيطاليا) وعمرو **المنير** (مصر) وأرماندو لارا **يافار** (المكسيك).

٢١٣/٢٠٠٩ – جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩[٥] ووافق على برنامج عمل الدورة[٦]

---

(٥) E/2009/100 و Corr.1.

(٦) E/2009/L.8.

وعلى قائمة وثائق الدورة[٧]. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[٨]، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لتلقي كلمة أمام المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

٢١٤/٢٠٠٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن تجري استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ والاستعراضات التي تليه مرة كل أربع سنوات، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والستين، أن يرجئ إلى دورتها السابعة والستين تقديم التحليل الشامل لتنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي سيعد وفقا للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ منه، عن طريق المجلس.

٢١٥/٢٠٠٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني[٩]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها[١٠]؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٨[١١]؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٨[١٢]؛

---

(٧) E/2009/L.9 و E/2009/CRP.1.

(٨) انظر E/2009/107.

(٩) انظر A/64/375-E/2009/103 و Corr.1 و Add.1.

(١٠) E/2009/61.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٤ (E/2008/34/Rev.1).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2008/35).

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣]؛

(و) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤]؛

(ز) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٨[١٥]؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩[١٦]؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩: اجتماع مشترك للمجالس التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي[١٦]؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠٠٨[١٧]؛

(ك) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٩: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٩[١٨].

٢١٦/٢٠٠٩ - تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تأجيل النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة[١٩] إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠.

---

(١٣) E/2009/5.

(١٤) E/2009/6.

(١٥) انظر E/2009/14.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٤ (E/2009/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (E/2009/36).

(١٨) E/2009/L.11؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٤ (E/2009/34/Rev.1)، المرفق.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

٢١٧/٢٠٠٩ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين، نيويورك[٢٠]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩[٢١].

٢١٨/٢٠٠٩ - الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١[٢٢].

٢١٩/٢٠٠٩ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة[٢٣]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

---

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/64/16).

(٢١) E/2009/67.

(٢٢) E/2009/L.10.

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١١ (E/2009/31).

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - المواضيع ذات الأولوية:

(أ) تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التكنولوجيات الجديدة والناشئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - تقديم تقارير عن الاستعراضات التي أجريت للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - تنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة والتقدم المحرز بشأنها.

٦ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الرابعة عشرة للجنة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة.

٢٢٠/٢٠٠٩ - تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تأجيل النظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠[٢٤].

٢٢١/٢٠٠٩ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الأربع والستين التالية:

---

(٢٤) E/2009/92.

المركز الاستشاري الخاص

ائتلاف المؤسسات التجارية العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق المرأة وممارستها حق المواطنة

اتحاد عموم الصين لشؤون البيئة

اتحاد غرف التجارة والصناعة وتبادل السلع الأساسية في تركيا

اتحاد نقابات العمال في أوكرانيا

الأسرة العالمية لإذاعة ماريا

أكاديمية تطوير التعليم

أيادي الخير نحو آسيا (روتا)

تنمية التآزر والشراكة الدولية

جامعة فيرلي ديكنسون

الجمعية الأمريكية لأوسمة الاستحقاق الإيطالية

جمعية التوعية بإنصاف الفتيات

حملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء

رابطة التطوير الوظيفي للمرأة في هنغاريا

رابطة التعليم في مجال حقوق الإنسان

الرابطة الدولية لكليات الطب

الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب

رابطة العمل من أجل البيئة

رابطة كاسا فاميليا روزيتا

رابطة مالي للمبادرات والإجراءات من أجل التنمية

رابطة المحاميات في ولاية نيويورك

رابطة المحامين للمنظمات الحكومية الدولية

سفراء من أجل الطفل

الشبكة الدولية للمؤسسات المالية البديلة

لجنة غيروش ٩٢ لحقوق الإنسان

المؤسسة الأفريقية للحياة البرية

مؤسسة إيزا للسلام

مؤسسة التنمية للمواطنين الأفارقة

المؤسسة الدولية لأصدقاء أفريقيا

المؤسسة الدولية للمدن المفتوحة

مؤسسة شبكة الرياضة والتعاون

المؤسسة العالمية لمكافحة أمراض الرئة

مؤسسة فييت نام للسلام والتنمية

مؤسسة كولومبيا المتحدة لاحترام المسنين

مؤسسة منع العنف بين الشباب

مؤسسة ناقوس ضحايا الحروب

المؤسسة النسائية للتعليم والثقافة

مبادرة المجتمعات المحلية الأفريقية بشأن المياه المأمونة

مجلس اللاجئين في أستراليا

مركز آسيا والمحيط الهادئ للإعلام في مجال حقوق الإنسان

المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين

المركز الدولي للابتكارات في مجال المشاركة المدنية

معا على درب السلام

معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية

المنتدى السياسي العالمي

منتدى المرأة والذاكرة

المنظمة الأمريكية للتوعية في مجال مقاومة تعاطي المخدرات

منظمة الحياة والأسرة في غوادالاخارا

المنظمة الدولية لتعلم الفتيات

المنظمة الدولية لمساءلة الشركات

منظمة سيرفيتاس في الكاميرون

المنظمة الكاثوليكية من أجل حق الاختيار

المنظمة الكرملية غير الحكومية

منظمة المرأة من أجل المرأة الدولية

منظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل

المنظمة من أجل البيئة والتنمية المستدامة

وكالة سودفيند لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال

القائمة

الرابطة الدولية لرياضة صيد السمك

رابطة مدرسة الدفاع عن قضية فرويد

فريق ٩٢ الدانمركي

مؤسسة دارما نيتشر تايم الدولية

مؤسسة مي كاسا

المرصد الدولي للسجون – الفرع الفرنسي

المنظمة المعنية بتقاسم موارد العالم

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين

مؤسسة نور

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية الأربع والتسعون التالية لفترة تقديم التقارير ٢٠٠٤-٢٠٠٧:

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

اتحاد الأمهات

الاتحاد الدولي لحساب الضريبة على قيمة الأراضي والتجارة الحرة

الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

الاتحاد العقاري الدولي

اتحاد نساء هونغ كونغ

آفاق الشباب

التحالف العالمي للشباب

التحالف الكيني للنهوض بالطفل

التعاون الدولي

التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية

جمعية الأصدقاء للخدمة الاجتماعية

الجمعية البرلمانية للناطقين باللغة الفرنسية

جمعية الرفق بالحيوان في الولايات المتحدة

جمعية شاه بهرام بوغ للبحوث العلمية والتعليمية لعموم الهند

الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين

الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز

الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة

رابطة الأسرة والمرأة في المناطق الريفية

رابطة إيوس بريمي فيري الدولية

رابطة التركيز على الأسرة (كندا)

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة

الرابطة الدولية لعيد التجلي لراهبات تجلي العذراء مريم المباركة

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

الرابطة الدولية للشرطة

الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي

رابطة فرانسوا كزافييه بانيو

رابطة المرأة العربية

رابطة وون البوذية النسائية

شاباد: الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية

شبكة نشر التعليم الشعبي بين النساء

الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية

شركة فرص العمل وخيار العمل المشترك

فريق تعزيز التنمية

فريق غوراخبور للعمل البيئي

لجنة الإنقاذ الدولية

لجنة دعم العمال الزراعيين

لجنة الصحة التابعة للمنظمات غير الحكومية

لجنة المحاربين القدماء

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام

مؤسسة الإسكان التعاوني

مؤسسة أنتونيو ريستربيو باركو

مؤسسة باور الثقافية

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية

المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة زراعة الغابات وحماية الموائل الطبيعية

مؤسسة الحق

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

المؤسسة العالمية للشباب

مؤسسة العمل الأسري

مؤسسة النساء المتضامنات

مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة

المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية

محفل السياسات العالمي

مركز البحوث الاجتماعية

مركز الدراسات الأوروبية

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام

مركز ضحايا التعذيب

مركز العدالة والقانون الدولي

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

مركز ماتش الدولي

مركز المشورة القانونية للكنديين الأفارقة

معهد جزر ألاند للسلام

معهد جوان ب. كروك للسلام والعدالة

معهد الحوار بين الأديان

المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

منتدى البرلمانيين الآسيوي للسكان والتنمية

منتدى دور المرأة الآسيوية في تطوير التعاونيات

منتدى المسعى

منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية

منظمة الأخوة العظيمة العالمية

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء

منظمة أطباء العالم (دولية)

منظمة البعد الإنساني العالمية

منظمة بوشاسنواسي شري أكشار بوروشوتام سوامينارايان سانسا

منظمة التعاون والتنمية

منظمة حسن الجوار الدولية

منظمة الحق في الطاقة والمساعدة في المستقبل

منظمة الحلول المشتركة بين الثقافات

المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين

منظمة سولاب الدولية للخدمة الاجتماعية

منظمة شينجي شوميكاي للمزارع الحديثة

منظمة طرق السلام: الجمعية العامة الشبابية

منظمة عالم واحد

منظمة فيفات الدولية

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا

منظمة الوصول إلى الأطفال

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة

ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري التي قدمتها المنظمات غير الحكومية الأربع التالية دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل:

المحامون الكنديون من أجل حقوق الإنسان الدولية

مركز تنمية الأعمال التجارية للمرأة

المركز الدولي لدراسات السلام

منظمة الإنذار الاجتماعي

(هـ) لاحظ كذلك أن اللجنة أحاطت علما بسحب المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري:

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

منظمة العمل الأفريقي

٢٠٠٩/٢٢٢ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المتأخر تقديمها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت أن تقدم، في دورتها المستأنفة، قائمة بالمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم تقاريرها التي تقدم كل أربع سنوات لفترتين متتاليتين أو أكثر لتعليق مركزها الاستشاري، بعد أن أكدت أن الأمانة العامة قد بعثت إلى المنظمات التي لم تقدم تقاريرها رسائل تذكرها بذلك للمرة الأخيرة وطلبت فيها من كل

منها أن تقدم، بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقريرا عن فترة السنوات الأربع السابقة، وأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي تقع فيها مقار المنظمات غير الحكومية المعنية قد أبلغت بتلك الرسائل التي أشارت بوضوح إلى التوصيات التي ستقدمها اللجنة فيما بعد إلى المجلس في حال عدم التزام تلك المنظمات غير الحكومية بالموعد المحدد.

٢٠٠٩/٢٢٣ - اللجنة العربية لحقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تعليق المركز الاستشاري للجنة العربية لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة، وطلب إلى هذه المنظمة غير الحكومية تقديم قائمة بأعضائها والمنتسبين إليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبل النظر في إعادة منحها المركز الاستشاري.

٢٠٠٩/٢٢٤ - الطلب المقدم من الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات وذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩[٢٥] وفي مشروع المقرر الرابع الوارد فيه، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات وذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية.

٢٠٠٩/٢٢٥ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩[٢٥].

٢٠٠٩/٢٢٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست والثلاثين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الأوروبي لمراكز البحوث والمعلومات المتعلقة بالطائفية

---

(٢٥) E/2009/32 (Part I) و Corr.1.

جمعية العمل الاجتماعي والتنمية

رابطة أصدقاء الطفل

رابطة البادنغا في الكونغو

رابطة تسبيحة مريم العذراء للبيئة

رابطة جنيف لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية للقاضيات

شبكة فاطمة للمرأة

صندوق التحالف العالمي للقاحات والتحصين

العصبة النسائية

مؤسسة روزا كوليلديفال لمساعدة ثقافات الشعوب الأصلية والنهوض بها

مؤسسة الشبكة العالمية للمتطوعين

مؤسسة مساعدة الأنديز

المبادرة الدولية من أجل السلام

المجلس المشترك بين قبائل حوض نهر يوكون

المجلس الوطني للشباب في روسيا

مراكز الأمل للاستقبال

مركز التدريب على التقنيات الخاصة بنظم المعلومات

مركز التنشيط والتدريب والبحوث ودعم التنمية

مركز دجولو للتنمية الزراعية والرعوية

المركز الوطني للإعلام بشأن حقوق المرأة والأسرة

المعهد الدولي لتنمية حس المواطنة

معهد الشرق والغرب

منظمة ابتسامة الطفل

منظمة إرسالية هايتي

منظمة أصدقاء الكونغو

منظمة الآلاميين الدولية

منظمة ألفا كابا ألفا سوروريتي

منظمة التضامن لمساندة المنظمات ومناصرة الحريات

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية

منظمة مبادرة الأمن البشري

منظمة المساعدة الريفية في بنن

منظمة نظرات نسائية

نساء كيبيك من الشعوب الأصلية

القائمة

مركز الإعلام الدولي لشؤون المصطلحات

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

مؤسسة السلام الروسية

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية المائة والعشر التالية لفترة تقديم التقارير ٢٠٠٤-٢٠٠٧:

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة جنوب آسيا)

الاتحاد الدولي لرابطات النحالين

الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية

اتحاد السلام العالمي

اتحاد السيارات الدولي

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام

جائزة زايد الدولية للبيئة

جماعة السيدة العذراء للراعي الصالح للأعمال الخيرية

الجمعية الأرمينية في أمريكا

الجمعية الأمريكية للتدريب والتنمية

جمعية حماية الطبيعة: دوغال حياتي كوروما ديرنيجي

الجمعية الصينية للرعاية والرفق

الجمعية النسائية الثقافية والاجتماعية

الحركة العالمية للأمهات

حركة العلمانيين لأمريكا اللاتينية

خط المواجهة: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة

رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

الرابطة الأمريكية لعلم النفس

الرابطة الأوروبية للنقل المتعدد الوسائط

الرابطة الدولية لأخوات المحبة

الرابطة الدولية لإعانة السجناء

الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية

الرابطة الدولية للميزانية العامة

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية منظمة لينكس

رابطة زناني الدولية

الرابطة الصينية لتعزيز دور الأمم المتحدة

الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا

الرابطة العالمية للمدن الكبرى

رابطة غيانا للأبوة المسؤولة

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية

الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية

الرابطة الوطنية لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات السود

شبكة إصلاح جزيرة ترتل

الشبكة الأوروبية للشرطيات

شبكة التنمية البشرية

الشبكة العربية للبيئة والتنمية

الصندوق العالمي للأطفال

الصندوق العالمي للطبيعة

صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي

غرفة التجارة والصناعة والإنتاج لجمهورية الأرجنتين

فريق حقوق الأقليات

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

اللجنة الوطنية لمساعدة الشباب والأطفال

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة

مؤسسة آل البيت

مؤسسة أوموت

مؤسسة بيتر هيس: التضامن في الشراكة من أجل عالم واحد

مؤسسة التربية على مبادئ السلام

مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني

مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية

مؤسسة شركاء من أجل التنمية المحلية

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

مؤسسة نوتردام للأخوة

المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

المجلس الدولي للقانون البيئي

مجلس الصحافة

مجلس الطاقة العالمي

المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة

المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى

المجلس الوطني لنساء تايلند

مجموعة التأهيل

المركز الآسيوي لموارد المرأة في اليابان

مركز بحوث الرضاعة الطبيعية

مركز بحوث الشيخوخة

مركز بحوث العمل النسائي

مركز التأهيل الدولي

المركز العالمي لتبادل المعلومات

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز المعلومات والتأهيل والبحث في مجال تعاطي المخدرات

مركز وودز هول للبحوث

المعهد الاجتماعي الهندي

المعهد الإسلامي للمرأة في إيران

معهد آلان غوتماخر

معهد بحوث تحسين حياة المرأة

معهد تطوير التعليم والفنون وأنشطة الترفيه

معهد التواصل الثقافي والتعاون والتنمية

معهد السياسات الزراعية والتجارية

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية

منظمة أطباء بلا حدود (دولية)

منظمة الأمل العالمية

المنظمة الأوغندية للأشخاص ذوي الإعاقة

المنظمة البوذية الدولية للإغاثة

منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة

منظمة الحق في اللعب

المنظمة الدولية للارتقاء بالحياة

المنظمة الدولية لتبادل التراث الحضاري للسكان الأصليين

المنظمة الدولية لحقوق الأرض

المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية

المنظمة الدولية للرؤية العالمية

المنظمة الدولية لمساعدة المرأة الأفريقية الأصل في العالم

المنظمة السويسرية للمعلومات بشأن الإيدز

منظمة الشباب الفنلندية للتعاون

المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين

المنظمة الكندية للرؤية العالمية

منظمة المتطوعين في العالم

منظمة مساعدة الأطفال المحتاجين

منظمة المشروع الأول

الهيئة الاستئمانية لمعهد الدراسات الاجتماعية

الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبي الحصول على المركز الاستشاري اللذين قدمتهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان دون المساس بحقهما في تقديم الطلبات في المستقبل:

اتحاد المنظمات في مجال إنفاذ قوانين النقل البري

التحالف الدولي من أجل عقد الأمم المتحدة لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم

(هـ) لاحظ كذلك أن اللجنة قررت تعليق نظرها في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان؛

(و) لاحظ أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلبي الحصول على المركز الاستشاري اللذين قدمتهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان:

مؤسسة البعثة العالمية المسيحية الدينامية

المنظمة المعنية بمساعدة المهاجرين الأفارقة على العودة الطوعية وإعادة إدماجهم

٢٢٧/٢٠٠٩ - الطلب المقدم من مشروع التحالف من أجل الديمقراطية للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، مشروع التحالف من أجل الديمقراطية.

٢٢٨/٢٠٠٩ - المنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المدرجة أسماؤها في القائمة عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فورا المركز الاستشاري للمنظمات التالية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الأمين العام إخطار المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

المنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المدرجة أسماؤها في القائمة عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

الاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات

اتحاد الحقوقيات الأفريقيات

الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية

الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي

الاتحاد الدولي لمؤسسات تمويل الإسكان

الاتحاد العالمي لأندية ومراكز ورابطات اليونسكو

الاتحاد العالمي لرابطات وكلاء السفر

اتحاد المنظمات النسائية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

الاتحاد الوطني للمرأة في رومانيا

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

برنامج البحث والتوثيق لأغراض التنمية المستدامة

البرنامج الدولي للمتقاعدين والمسنين المتطوعين

تجمع المعاهدة الرابعة

التحالف الآسيوي للأخصائيين في مجال التكنولوجيا الملائمة

جماعة التضامن الدولي

الجمعية البرلمانية للناطقين باللغة الفرنسية

الجمعية الدولية لبحوث العدوان

الجمعية الدولية لعلم الجريمة

الجمعية الدولية لمديري البريد

جمعية الشباب العالمية

جمعية فاس سايس

حركة مناهضة الفصل العنصري

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي

رابطة إنماء المرأة والطفل

رابطة بنانا كيلي للنهوض بالمجتمع المحلي

الرابطة التجارية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في اليونان

الرابطة الدولية للأغذية ونزع السلاح

الرابطة الدولية للاقتصاد النسائي

الرابطة الدولية للدراسات المتعددة الثقافات

الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية

الرابطة الدولية لموظفي الخدمة المدنية

رابطة سكان المروج

رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)

الرابطة المدنية للأم المراهقة

رابطة المرأة الأفريقية للبحث والتطوير

رابطة المشتغلات بالأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة

رابطة المنظمات غير الحكومية

الرابطة المهنية للمؤسسات المستقلة المعنية بالإدمان

رابطة النهوض بالمرأة في مالي والدفاع عن حقوقها

الرابطة الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

شبكة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية

الشبكة السياسية للمرأة في بنسلفانيا

شبكة الطاقة ٢١

شبكة المرأة الأفريقية وحقوق الإنسان

صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي

غرفة التجارة الأفريقية العالمية

فريق البحث والتدريب في مجال العمل النسائي

الفريق المعني بسياسات اللاجئين

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

اللجنة الأوروبية للتأمين

لجنة التوجيه الدولية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية

لجنة المهنيين الصحيين الدولية للصحة وحقوق الإنسان

المؤتمر المسيحي للسلام

مؤسسة بيئة البحر الأبيض المتوسط

المؤسسة الدولية للشباب

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

مؤسسة سانتو نينو للمزارعين المستخدمين أسمدة طبيعية

مؤسسة مشروع المدن الكبرى

مؤسسة وحدة دعم البرامج

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية

المجلس الدولي للواجبات الإنسانية

مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا

مجلس الرابطات الوطنية الأوروبية واليابانية لمالكي السفن

المجلس العالمي للتنظيم الإداري

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية

المجلس الوطني للشباب والمستقبل في المغرب

مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة

مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة

مركز المرأة العربية للتدريب والبحث

المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة

مركز النشر والتنسيق للعقيدة الإسلامية والتصوف

المشاريع الريفية كأداة لمساعدة المجتمع المحلي

معهد الاتصال والتنمية

معهد البحوث البيئية البحرية

معهد التنمية للبلدان الأفريقية

معهد جنيف الدولي لبحوث السلام

المعهد الدولي لمنع إساءة استعمال المخدرات

منتدى المرأة العربية

منتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم

المنظمة الأسترالية للأطفال

منظمة التوازن

منظمة الحراجة المجتمعية والتنمية الاجتماعية

المنظمة الدولية لعمال المناجم

منظمة الصحفيين الدولية

منظمة غرام باراتي ساميتي

منظمة المدن العربية

منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا

منظمة ولستارت الدولية

نادي أفريقيا للتنمية المتكاملة

الوكالات الخاصة المتضامنة

٢٢٩/٢٠٠٩ – مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ وجدول الأعمال المؤقت للدورة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠ في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٠ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ – التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية(٢٦) التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦ ومقرره ٢٠٠٨/٢١٧.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠١١.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٠٠٩/٢٣٠ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩[(٢٧)].

٢٠٠٩/٢٣١ - مكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بقبول دعوة حكومة

(٢٦) أصبح قسم المنظمات غير الحكومية يسمى فرع المنظمات غير الحكومية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٢٧) E/2009/32 (Part II).

جمهورية كوريا لاستضافة الدورة السادسة والستين للجنة وأعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا لعرضها السخي ووافق على عقد الدورة السادسة والستين للجنة في إنشيون، جمهورية كوريا في عام ٢٠١٠.

٢٣٢/٢٠٠٩ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين[٢٨] وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تحقيق الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المتخذة في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومساهمتها في تشكيل منظور جنساني من أجل التحقيق الكامل للأهداف الإنمائية للألفية

(ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به والمسائل البرنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27).

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم النساء والأطفال الذين سجنوا لاحقا، في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

٢٣٣/٢٠٠٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

”إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تناقش لجنة وضع المرأة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض في

عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٩] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'[٣٠]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١/٥٣[٣١] الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بهدف تذليل ما تبقى من عقبات ومواجهة التحديات الجديدة، بما فيها ما يتعلق منها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت، في القرار نفسه، أن تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وأنها أوصت، في هذا الصدد، عن طريق المجلس، بأن تعقد الجمعية جلسة تذكارية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٠، تقرر أن تعقد الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة''.

٢٣٤/٢٠٠٩ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أكد أهمية عقد الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٠ الذي سيصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٩] والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٢] والذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المعقود في مكسيكو سيتي في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، ولاحظ أن اللجنة ستجري، في دورتها الرابعة والخمسين، استعراضا لتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣٠]، وأكد على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بهدف تذليل ما تبقى من عقبات ومواجهة التحديات الجديدة، بما فيها ما يتعلق منها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٣]، بما يلي:

---

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٣٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ١/٥٣.

(أ) قرر، كإجراء استثنائي، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو لدى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة لحضور الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وطلب في هذا السياق أن تعمم على الدول الأعضاء، في موعد أقصاه نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٩، قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي من المقرر دعوتها؛

(ب) حث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، إدراكا منه لأهمية التمثيل الجغرافي العادل للمنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تنقصها الموارد المطلوبة للمشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٠٠٩/٢٣٥ - مواعيد انعقاد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠١٠/٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن تعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة التنمية المستدامة (الدورة الاستعراضية) في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وأن يعقد الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وأن تعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة (دورة إقرار السياسات) في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٠٠٩/٢٣٦ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة[٣٤] وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠١٠/٢٠١١ (الدورة الاستعراضية):

(أ) النقل؛

(ب) المواد الكيميائية؛

---

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

(ج) إدارة النفايات؛

(د) التعدين.

٤ - إطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة.

٢٣٧/٢٠٠٩ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت وموعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين[٣٥]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - استعراض البرامج: أطر ضمان الجودة.

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

---

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2009/24).

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات العمالة؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات المخدرات واستعمال المخدرات وإحصاءات الجريمة؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(هـ) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة

(و) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الإحصاءات الثقافية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ح) الإحصاءات الجنسانية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس بشأن الإحصاءات الزراعية

تقرير فريق واي المعني بالإحصاءات المتعلقة بالتنمية الريفية ودخل الأسر المعيشية من الزراعة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات التجارة الدولية في البضائع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(و) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الخدمات

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

(ز) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ح) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ط) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ي) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ك) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

(ل) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(م) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات البيئة

(ب) المحاسبة البيئية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية الاقتصادية

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

(ج) إحصاءات تغير المناخ.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) اليوم العالمي للإحصاءات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تنسيق وتكامل البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) تطوير الإحصاءات الإقليمية.

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٩ - المستوطنات البشرية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أشار إلى قراراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٦]، ونظر في توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما فيها التوصية الواردة في قراره ٩/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٧] الموجهة إلى المجلس، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٨]؛

(ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل كي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

٢٣٩/٢٠٠٩ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين[٣٩]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب[٤٠].

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٣٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8)، المرفق الأول.

(٣٨) E/2009/80.

(٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25).

(٤٠) ستعقد اللجنة، بعد اختتام دورتها الثالثة والأربعين مباشرة، وفقا لمقررها ٢/٢٠٠٤، الاجتماع الأول لدورتها الرابعة والأربعين لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الصحة والاعتلال والوفيات والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على الصحة والاعتلال والوفيات والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الصحة والاعتلال والوفيات والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان لعام ٢٠٠٩

٦ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٠.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

٢٠٠٩/٢٤٠ - مواصلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات النظر في وسائل التنفيذ

لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أشار إلى مقرر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٢/٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩[٤١] الذي قرر المنتدى بموجبه إتمام النظر في دورته التاسعة في البند ٦ من

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٢ (E/2009/42)، الفصل الأول، الفرع جيم.

جدول الأعمال، استنادا إلى مشروع النص الوارد بين قوسين معقوفين الذي وضع خلال مشاورات غير رسمية عقدت في أثناء دورته الثامنة[٤٢]، أن رئيس الدورة التاسعة للمنتدى اعتزم إجراء مشاورات غير رسمية للتوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية المبينة في مشروع النص الوارد بين قوسين معقوفين، وأذن، في حال التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل، بعقد جلسة استثنائية مدتها يوم واحد للدورة التاسعة للمنتدى، في حدود الموارد المتاحة وفي أقرب موعد ممكن في عام ٢٠٠٩، بغرض اعتماد النص المتفق عليه.

٢٤١/٢٠٠٩ - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن تعقد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في نيويورك في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢٤٢/٢٠٠٩ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة[٤٣]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات ونحو تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

---

(٤٢) E/CN.18/2009/WP.1.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٢ (E/2009/42).

٤ - المدخلات الإقليمية ودون الإقليمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - تسخير الغابات لصالح الناس وسبل العيش والقضاء على الفقر:

(أ) إدارة الغابات القائمة على أساس المجتمع المحلي؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التنمية الاجتماعية ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات، بما في ذلك حيازة أراضي الغابات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الجوانب الاجتماعية والثقافية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - السنة الدولية للغابات، ٢٠١١.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - المسائل المستجدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - الجزء الرفيع المستوى.

الوثائق

تقرير الأمين العام

مذكرة بشأن الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٩ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية

١٠ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

١١ - وسائل التنفيذ.

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - الصندوق الاستئماني للمنتدى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - موعد ومكان عقد الدورة العاشرة للمنتدى.

١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى.

١٦ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته التاسعة.

٢٠٠٩/٢٤٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٨]؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩[٤٤]؛

(ج) تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩[٤٥].

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/64/25).

(٤٥) E/2009/58.

٢٠٠٩/٢٤٤ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين[٤٦]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع: الصلة بين العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع والإدماج الاجتماعي

(أ) الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإدماج الاجتماعي

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٦ (E/2009/26).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

تقرير الأمين العام عن أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين: ٢٠١٢-٢٠١٣: البرنامج الفرعي ٣، السياسة الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنمية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

٢٠٠٩/٢٤٥ - ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عملا بمقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٤٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترشيح الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) كريستيان **كوميليو** (فرنسا) لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) ياسيم **آرات** (تركيا) وبينا **أغاروال** (الهند) وإفلينا **داغنينو** (البرازيل) وجوليا **سزالاي** (هنغاريا) لفترة تبدأ من تاريخ إقرار المجلس لترشيحهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٠٠٩/٢٤٦ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة[٤٧]؛

(ب) قرر أن يكون الموضوع المحوري للدورة التاسعة عشرة للجنة ''الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية''؛

(ج) قرر أيضا أن يكون الموضوع المحوري للدورة العشرين للجنة ''حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم''، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة، آخذا في الحسبان أن من الجائز أن تقدم الدول الأعضاء اقتراحات أخرى للمناقشة المواضيعية؛

(د) أحاط علما بالاقتراح الداعي إلى أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والعشرين للجنة ''الأشكال الجديدة والناشئة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية''؛

(هـ) حث الدول الأعضاء بشدة على أن تقدم مشاريع القرارات قبل افتتاح كل دورة من دورات اللجنة بشهر واحد وكرر دعوته إلى أن تكون مشاريع القرارات مشفوعة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(و) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه، ووافق على أن تكون مدة الدورة التاسعة عشرة خمسة أيام، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - المناقشة المواضيعية عن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

---

(٤٧) المرجع نفسه، الملحقان رقم ١٠ ورقم ١٠ ألف (E/2009/30 و Add.1).

٤ - تكامل وتنسيق الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التعاون الدولي في مجال منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة لضحايا الاختطاف

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ - الاتجاهات العالمية للجريمة وإجراءات التصدي لها والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٦ - النظر في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء في مراكز الاعتقال والاحتجاز وأماكن أخرى غير مخصصة للاحتجاز

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٨ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل المعني بالإدارة والتمويل؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقارير المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

مذكرات من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بالإدارة والتمويل

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

٢٤٧/٢٠٠٩ - تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، بإعادة تعيين إليزابيث **فرفيل** (الولايات المتحدة الأمريكية) وتعيين ستيوارت **بيج** (أستراليا) وأليكسندر فلاديميروفيتش **زميفيسكي** (الاتحاد الروسي) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٤٨/٢٠٠٩ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين[٤٨] وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكاليف إضافية، لوضع الصيغة النهائية للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الثالثة والخمسين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

٣ - المناقشة المواضيعية [سيحدد الموضوع لاحقا].

٤ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق

تقارير من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٥ - تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق

تقارير من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٦ - خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

---

(٤٨) المرجع نفسه، الملحقان رقم ٨ ورقم ٨ ألف (E/2009/28 و Add.1).

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة والتدابير المتصلة بذلك:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) الحد من العرض غير المشروع للمخدرات؛

(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛

(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى إيجاد البدائل.

الوثائق

تقارير من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٨ - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

الوثائق

تقارير من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٩ - تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨

مذكرات من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

الجزء المتعلق بالتنفيذ

١٠ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعزيز برنامج المخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها مجلس إدارته، بما في ذلك المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ومسائل الإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها مجلس إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'٢' المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ومسائل الإدارة الاستراتيجية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

مذكرات من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

* * *

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

١٢ - أعمال أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين.

٢٤٩/٢٠٠٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨[٤٩].

٢٥٠/٢٠٠٩ - التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أحاط علما بمذكرة الأمين العام[٥٠] المتعلقة باقتراح حكومة دولة بوليفيا المتعددة

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

(٥٠) E/2009/78.

القوميات تعديل الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٥١]، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، بدء الإجراءات التي تم إرساؤها في الفقرة ١ (ب) من تلك المادة التي تنص على ضرورة أن تسأل الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح وأن يطلب منها أيضا موافاة المجلس بأية آراء تود أن تبديها بشأن الاقتراح.

٢٥١/٢٠٠٩ - تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أشار إلى مقرره ٢٣٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وإلى الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥٢] وأحاط علما بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥٣] وبقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٥٤]، ما يلي:

(أ) أن ينشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا دائما مفتوح باب العضوية معنيا بتحسين الإدارة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تظل ولايته سارية إلى حين انعقاد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠١١، حين ستقوم اللجنتان بإجراء استعراض شامل لأداء الفريق العامل والنظر في تمديد ولايته؛

(ب) أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتبارا من عام ٢٠١٠ دورتين مستأنفتين سنويا في النصف الثاني من السنة؛

(ج) أن تعقد كل من الدورتين المستأنفتين السنويتين للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمدة يوم واحد، ما لم تقرر اللجنة المعنية غير ذلك في السنة السابقة؛

(د) أن تعقد الدورتان المستأنفتان للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاقب.

---

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٥٢/٢٠٠٩ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى القرارات اللاحقة للجمعية التي تم فيها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة(٥٥)؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ثماني وسبعين دولة إلى تسع وسبعين دولة.

٢٥٣/٢٠٠٩ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية - المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية - المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وطلب إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته التاسعة بنتائج الاجتماع.

٢٥٤/٢٠٠٩ - موعد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن تعقد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٥٥/٢٠٠٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على النحو الوارد أدناه:

---

(٥٥) E/2009/47.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة الموضوع الخاص للسنة ''الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية - المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''.

٤ - حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين.

٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الشمالية.

٦ - حوار شامل مع ست وكالات وصناديق تابعة للأمم المتحدة.

٧ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة.

٨ - مشروع جدول أعمال الدورة العاشرة للمنتدى الدائم.

٩ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته التاسعة.

٢٥٦/٢٠٠٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته السادسة[٥٦]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥٧]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والصعوبات التي تواجه في تحقيق الرفاه للشباب ودورهم في المجتمع المدني[٥٨]؛

---

(٥٦) E/2009/62.

(٥٧) A/64/79-E/2009/74.

(٥٨) A/64/61-E/2009/3.

(د) تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٩]؛

(هـ) التقرير الشفوي لممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المقدم في الجلسة ٤٣ للمجلس المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٦٠]؛

(و) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[٦١]؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٢]؛

(ح) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة[٦٣].

٢٥٧/٢٠٠٩ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بدور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٦٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية المستدامة[٦٥].

---

(٥٩) A/64/92-E/2009/98.

(٦٠) انظر E/2009/SR.43.

(٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22).

(٦٢) E/2009/22.

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٣ (E/2009/43).

(٦٤) A/64/64-E/2009/10.

(٦٥) E/2009/56.

٢٥٨/٢٠٠٩ - متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واضعا في اعتباره الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٦٦]، بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمانة العامة تقديم تقارير مفصلة، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن المواضيع التالية:

'١' تشجيع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة على اتباع نهج منسق في متابعة وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وعلى تعزيز ذلك النهج، دعما للاتساق والتماسك في دعم عملية بناء توافق في الآراء بشأن السياسات المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

'٢' تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، بالتعاون مع تلك المؤسسات، مع التركيز بوجه خاص على تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وعلى إتاحة الفرص للمساهمة في تعزيز ولاية كل منها؛

'٣' إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص معني بالأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية، واختصاصات أفرقة خبراء مخصصة سابقة والعوامل أو الخبرات الواجب مراعاتها في هذا الخصوص؛ ويمكن لهذا الفريق أن يوفر الخبرة والتحليل الفنيين بشكل مستقل مما من شأنه أن يسهم في توفير أساس يسترشد به في العمل وصنع القرار السياسي على الصعيد الدولي وتعزيز الحوار وتبادل الآراء على نحو بناء بين واضعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني؛

(ب) طلب إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مشاورات غير رسمية مفتوحة، بمشاركة المؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ج) قرر استعراض التقدم المحرز في النظر في هذه المسائل في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ التي ستعقد في موعد تقرره رئيسة المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع أخذ المؤتمرات والاجتماعات الرئيسية المقرر عقدها في هذا العام في الحسبان.

٢٥٩/٢٠٠٩ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثيقتين التاليتين:

---

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(أ) تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١[٦٧]؛

(ب) موجز مقدم من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٦٨].

٢٦٠/٢٠٠٩ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٦٩].

٢٦١/٢٠٠٩ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٧٠].

٢٦٢/٢٠٠٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٧١]؛

(ب) الحالة الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة[٧٢]؛

---

(٦٧) A/64/87-E/2009/89.

(٦٨) A/64/76-E/2009/60.

(٦٩) A/64/82-E/2009/82 و Add.1.

(٧٠) A/64/78-E/2009/66.

(٧١) E/2009/15 و Add.1.

(٧٢) E/2009/16.

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠٠٩[٧٣]؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٩[٧٤]؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات بشأنها، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٧٥]؛

(و) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٧٦].

٢٦٣/٢٠٠٩ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٧٧].

٢٦٤/٢٠٠٩ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتنمية المستدامة والبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية[٧٨]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة[٧٩].

---

(٧٣) E/2009/17.

(٧٤) E/2009/18.

(٧٥) E/2009/19.

(٧٦) E/2009/20.

(٧٧) A/64/77-E/2009/13.

(٧٨) E/2009/72.

(٧٩) A/64/83-E/2009/83 و Add.1.

٢٦٥/٢٠٠٩ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٩، بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة[٨٠] وقرر عقد الدورة الخامسة للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة على النحو الوارد في تقريرها عن دورتها الرابعة[٨١].

٢٦٦/٢٠٠٩ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[٨٢].

---

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢٥ (E/2008/45).

(٨١) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرة ٨٨.

(٨٢) E/2009/84.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

هاء

الانتخابات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، خورخيه **مونتانيو** (المكسيك) لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لملء شاغر نشأ عن استقالة ماريا إيلينا **ميدينا - مورا إيكازا** (المكسيك).

واو

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس أصلان خوسينوفيتش **أباشيدزه** (الاتحاد الروسي) لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لملء شاغر نشأ عن استقالة يوري **كولوسوف** (الاتحاد الروسي).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس بنغلاديش والجمهورية التشيكية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الصين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس أفغانستان لملء شاغر مؤجل لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وعضوين لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضوين لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس أستراليا والبرازيل ومصر لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لملء شواغر ناشئة عن انتهاء فترات عضوية ثلاثة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لكسمبرغ والسلفادور والجزائر، على التوالي) انتخبوا لعضوية اللجنة التنظيمية.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس باتريك **بلان** (فرنسا) عضوا في اللجنة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٦٧/٢٠٠٩ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وإلى مقرريه ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ونظر في الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة[٨٣]، تعيين الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

---

(٨٣) E/2009/117.

٢٦٨/٢٠٠٩ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية للدورة التاسعة للمنتدى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية للدورة التاسعة[٨٤].

٢٦٩/٢٠٠٩ - تنظيم الدورة السادسة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين[٨٥]، الموافقة على توصيته بعقد الدورة السادسة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية إما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الربع الثاني من عام ٢٠١١.

(٨٤) E/2009/118-E/CN.18/SS/2009/2.

(٨٥) E/2009/58؛ انظر المقرر ٢٤٣/٢٠٠٩، الفقرة (ج).